التَرْجِيحُ بالقَرائنِ بَيْنَ الأَخْبَارِ المُتَعَارِضَةِ

وَأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَةِ

Preference by circumstantial evidence between conflicting reports and its impact on the branches of jurisprudence

إعداد

د/ محمود محمد أحمد السيد سالم

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة وأثره في الفروع الفقهية

محمود محمد أحمد السيد سالم

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – تفهنا الأشراف – دقهلية – جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني : Mahmudsalem.31@azhar.edu.eg

الملخص:

القرائنُ لها أَثَرٌ كبيرٌ في فَهمِ النُّصُوصِ في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة؛ ولا يمكنُ للمجتهدِ استنباطُ الأحكامِ من خطابِ الشارعِ وحدَه دونَ النَّظرِ إلى ما يَكْتنفه ويُحيطُ بهِ من القَرائِنِ التي تُبَيِّنُ مُرادَ الشَّارع من التشريع، وتقفُ علىَ مَقصُودهِ في المُكَلفينَ.

والقرينةُ عندَ الأصوليينَ تتمثلُ في: تقويةِ دلالةِ ما تقترنُ بهِ بتأكيدِ معناهُ الظاهرِ، أو رفعه إلي غَالبِ الظنِ أو القطعِ.

والمجتهدُ يَجْنَحُ دومًا للوصول بنصوصِ الشريعةِ إلى مقتضى مرادِ الشارعِ منها، لكنهُ قد يَبدو لهُ في ظَاهرِ الأمرِ تعارضًا ظاهريًّا بينها؛ فيعملُ على دفعهِ بالجمعِ بينها، أو ببيان الناسخ والمنسوخ منها، أو بترجيحِ أحدها على الآخر.

ومن أدواتِ الترجيحِ لديهِ القرينةُ؛ إذ إنَّ الترجيحَ وظيفةٌ من وظائفِ القرائن، وأثرٌ من آثَارِهَا، وقد تناولتُ في هذا البحثِ صورَ الترجيحِ بالقرائنِ بينَ الأدلةِ الشرعيةِ المتعارضةِ، والتي منها ما يرجعُ إلى السندِ، ومنها ما يرجعُ إلى المتنِ، ومنها ما يرجعُ إلى مَدلولِ المتنِ، ومنها ما يرجعُ إلى أمورٍ خارجةٍ عن المتنِ معَ بيانِ الأثرِ الفقهيِ المُترَتبِ على كلِ فَردٍ من أفرادِ تلكَ الصُور.

الكلمات المفتاحية: الترجيح– القرينة– الأخبار– التعارض– الأثر الفقهي.

Preference by circumstantial evidence between conflicting reports and its impact on the branches of jurisprudence

Mahmoud Mohamed Ahmed El-Sayed Salem
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - Tafahna Al-Ashraf - Dakahlia - Arab Republic of Egypt.
Mahmudsalem.31@azhar.edu.eg Email:

Abstract :

Circumstantial evidence has a great impact on understanding the texts in the Holy Quran and the Noble Sunnah; and the mujtahid cannot deduce rulings from the speech of the Lawgiver alone without looking at the surrounding circumstantial evidence that clarifies the intent of the Lawgiver, and even determines the exact intent of it in some cases.

The circumstantial evidence, according to the scholars of the principles of jurisprudence, is represented in strengthening the significance of what it is associated with by confirming its apparent meaning, or raising it to the most likely or certainty.

The mujtahid always tends to reach the texts of the Sharia to the requirements of the Lawgiver, but it may appear to him on the surface that there is an apparent contradiction between them, so he works to remove it by combining them or by preferring one over the other.

One of the tools of preference for him is the indication; since preference is a function of the indications and an effect of them. In this research, I have dealt with the forms of preference by indications between conflicting Sharia evidence, some of which go back to the chain of transmission, some of which go back to the text, some of which go back to the meaning of the text, and some of which go back to matters outside the text, with an explanation of the jurisprudential effect resulting from each individual of those forms.

Keywords: Preference , Indication , News , Conflict , Jurisprudential Effect.

المقدمة

الحمدُ لله البَرّ التَّوَّاب، يتوبُ علَى مَنْ تَاب، وَيغفِرُ الذَّنبَ لِمَن رَجَعَ إليه وَأَنَاب، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، امتنَّ على هذه الأمَّة ببعثة النبي محمد -ﷺ-، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[1].

وأشهد أنَّ سيدنا محمد -ﷺ- القائل: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ "[2].

وبعد،،،

فإنَّ من أعظم نعم الله – عز وجل – علينا أنْ أرْسلَ إلينا خاتم الرسل والنبيين محمدًا -ﷺ-؛ فأدى الأمانة، ونَصَح الأمَّة، وبلَّغ الرسالة، وجاهدَ في الله حقَّ جِهَاده حتى أتاه اليقين.

وقد تكفَّل الله سبحانه بحفظ السُّنَّة النَّبوية، كما تكفَّل بحفظ كتابه الكريم، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[3].

ولهذا قيَّضَ الله لسُنةِ نبيه محمد -ﷺ- أئمةً يخدمونَ السُنةَ النبوية؛ يَذبُّون عنها، ويُحافظُون عليها، فَعملوا على بيانِ صَحيحها، والكشفِ عن سَقيمها، والوقوفِ على الناسخِ والمنسوخِ منها.

---

(١) الآية (١٦٤) من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) برقم (٦٤٠٤)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي – ﷺ- (٤/ ٣٣٥) برقم (٢٦٦٤) وقال: حديث حسن، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٤١٠) برقم (١٧١٧٣).

(٣) الآية (٩) من سورة الحجر .

كما أنهم قد اهتموا بجمعِ ما تعارضَ فيها من أخباره -ﷺ- تعارضًا ظاهريًّا، فسلكوا طرقًا عدةً؛ لدفع هذا التعارض؛ كالجمع، والنسخ، والترجيح.

ولمَّا كان الترجيحُ هو آخر ما يقفُ عليه المجتهد لدفع التعارضِ بينَ الأخبارِ عِندَ تعذُّرِ الجمع والنسخ؛ كانت طرقُه ومسالكُه كثيرةً ومتعددةً، وفي ذلك يقول الطوفي : " وَتَفَاصِيلُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، فَالضَّابِطُ فِيهِ : أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ، أَوِ اصْطِلَاحِيٌّ، عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ، أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ ذَلِكَ زِيَادَةَ ظَنٍّ؛ رَجَحَ بِهِ"(١) .

وقال الشوكاني: " وَاعْلَمْ : أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ إِفَادَةً لِلظَّنِّ فَهُوَ رَاجِحٌ "(٢).

ولما كانتِ القرائنُ صورة من صور الترجيح، ومسلكًا من مسالكه بما لها من أَثرٍ كبيرٍ في فَهمِ النَّص القرآني، والنَّص النَّبوي، بحيث لا يمكن استنباط الأحكام بشَكلٍ تامٍّ من خطاب الشارع وحدَه دون النظر إلى ما يحيط به من القرائن التي تبُيِّن مراد الشارع، بل وتحدِّد القصد منه، أردتُّ أن أبرزَ صوَرَ الترجيحِ بالقرائن بين الأخبار المتعارضة، وبيان أثرها في الفروع الفقهية، فكان بحثي هذا الموسوم بـ: " الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة وأثره في الفروع الفقهية ".

وقد تناولت في هذا البحث صور الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة، والتي منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى مدلول المتن، ومنها ما يرجع إلى أمور خارجة عن المتن، مع بيان الأثر الفقهي المترتب على كل فرد من أفراد تلك الصور.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦٨).

مُشْكلَةُ البَحْثِ:

هذا البحث معقودٌ للإجابة على تساؤلاتٍ عدة تدور حول:

أولًا: ما حقيقة الترجيح بالقرينة عند الأصوليين.

ثانيًا: هل يعد الترجيح بالقرينة من طرق الترجيح المعتبرة.

ثالثًا: بيان مذاهب العلماء في أنواع الترجيح بالقرائن.

رابعًا: هل للترجيح بالقرينة أثر في الفروع الفقهية.

أَهْدافُ الدِرَاسَةِ:

١- بيان حقيقة الترجيح بالقرينة عند الأصوليين.

٢- معرفة صور الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة.

٣- بيان أثر الترجيح بالقرينة في الفروع الفقهية.

أَهميَةُ المَوضُوعِ وسببُ اخْتيَارِه:-

١- هذا البحث يعمل على إظهار حقيقة الترجيح بالقرائن عند الأصوليين.

٢- إن نصوص السنة المطهرة ينبغي أن تُعامَلَ على أنها نصٌ واحدٌ تتشابك أجزاؤُه، فلا يُفسَّر نص بمعزِلٍ ومَنْأى عن بقيَّة النُّصوص التي تتناول الموضوع وتشمله .

٣- هذا البحث سيكون بمثابة نموذج يُظهر أهمية الاحتكام إلى القرائن في الترجيح، مع ذكر الأمثلة التطبيقية على ذلك.

مَنهجُ البَحثِ: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي والتطبيقي، وذلك من خلال التأصيل لحقيقة الترجيح، واختلاف العلماء فيها، وبيان أركانه، وشروطه المعتبرة عند العلماء، ثم تأصيل الكلام في صور الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة، مُفصّلًا القول في كلِّ قاعدة وصورة، مع بيان أثرها في الفروع الفقهية.

وكذلك اتبعت في البحث المنهج العلمي لكتابة البحوث والمتمثل في:

١- ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا حسب قواعد أهل الحديث.

٣- الرجوع إلى أُمهات كتب الأصول في التوثيق للمسألة محل البحث والدراسة.

٤- إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي؛ حيث إنَّه الغاية من هذه الدراسة.

٥- عمل خاتمة للبحث تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

٦-عمل الفهارس اللازمة من مصادر ومراجع، وموضوعات.

خُطَةُ البَحْثِ:

التمهيد: في تعريف التعارض، وشروطه، ومحله، وحكمه، وطرق دفعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الثالث: محل التعارض، وحكمه.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض.

المبحث الأول: تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: محل الترجيح، وبيان حكم العمل بالدليل الراجح.

المبحث الثاني- تعريف القرينة وبيان أقسامها، وحجيتها، وخصائصها، وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القرينة.

المطلب الثاني: أقسام القرينة.

المطلب الثالث: حجية القرينة ودليل ثبوتها.

المطلب الرابع: خصائص القرينة، وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: تطبيقات الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة في الظاهر ، وفيه مطالب :

المطلب الأول: القرائن المرجحة التي تكون في الإسناد.

القرينة الأولى: الحفظ، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثانية: قُرْب الراوي من رسول الله -ﷺ-، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثالثة: كونُ أحدِ الراويين ممن تأخَّر إسلامُه، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الرابعة: كثرة مصاحبة وملازمة الراوي للنبي -ﷺ-، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الخامسة: الكثرة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة السادسة: كونُ أحدِ الراويين صاحبَ الواقعة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

المطلب الثاني: القرائن المرجحة التي تكون في المتن .

القرينة الأولى: كون أحد الدليلين يقتضي الإثبات، والآخر يقتضى النفي، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثانية: كونُ أحدِ الحديثين يدلُّ بمنطوقه، والآخر بمفهومه، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثالثة: التأكيد في أحد الدليلين، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الرابعة: كونُ أحد الدليلين نقل عن حكم الأصل لا موافق له، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الخامسة: كون أحد الخبرين جاء مقرونًا بتهديدٍ وتخويفٍ، والأثر الفقهي المترتب عليها.

المطلب الثالث: القرائن المرجحة التي تكون فيما دلَّ عليه اللفظ.

القرينة الأولي: يُرجح ما كان مدلوله التحريم على ما كان مدلوله الإباحة؛ لقرينة الاحتياط، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثانية: يُرجح ما كان مدلوله الكراهة على ما كان مدلوله الندب؛ لقرينة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثالثة: يُرجح ما كان حكمه أخفّ؛ لقرينة التيسير، والأثر الفقهي المترتب عليها.

المطلب الرابع: القرائن المرجحة التي تكون في أمر خارجي:

القرينة الأولي: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثانية: الترجيح بموافقة السنة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الثالثة: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين أو أحدهم، والأثر الفقهي المترتب عليها.

القرينة الرابعة: الترجيح بعمل أهل المدينة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله الموفق والمعين.

التمهيد:

في تعريفِ التعارضِ، وشروطه، ومحلّه، وحكمه، وطرق دفعه

المطلب الأول :

تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

أولاً: التعارض في اللغة:

مصدر من الفعل تَعَارَض على وزن (تَفَاعَل)، أصله من العَرَض، وهو يأتي على عدة معانٍ، منها: المنع، والمقابلة، والظهور، والمساواة.

يقال : اعترض الشيءَ دون الشيء: أي حال دونه، كالخشبة المعترضة في النهر، وعارضَ فلانًا: نَاقضَه في كَلَامِهِ وقَاوَمَه، واعْتَرَضَ عليه: أَنكَر قَولَه أو فِعْلَه، وعَرَضَ له أمر كذا يَعْرِض، أي ظهر، وعَرَضَتُ عليه أَمْرَ كذا، وعَرَضْتُ له الشيء، أي أظْهرتُه له وأَبرزتُه إليه.

والتَّعَارض: التَّمَانُع على سبيل التَّقَابُل، تقول: عَرَضَ لي كذا، إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، ومنه سُمِّي السَّحَاب عارضًا؛ لأنَّه يمنعُ شعاعَ الشمس وحَرارَتَها من الاتصال بالأَرْض، والتَّعَارُض: مَصدرٌ من باب (التَّفَاعُل) الذي يقتضي فاعلين فأكثر[1].

ثانيًا: التعارض في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض والتي منها:

ما عرَّفه السرخسي بأنه: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ توجب كلَّ واحدةٍ منهما ضِدَّ ما توجبه الأخرى، كالحِلِّ والحُرْمَةِ والنَّفْي

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة "عَرَضَ" (صـ٢٠٦)، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة "عَرَضَ" (٣/ ١٠٨٤)، لسان العرب مادة "عَرَضَ" (٧/ ١٦٨)، وتاج العروس مادة "عَرَضَ" (١٨/ ٤١٥).

والإثبَاتِ"[١].

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ لا يُمكنُ الجمعُ بينهما بوجهٍ"[٢].

وعرفه المرداوي بأنه: " تقابل الدليلين على سبيل المُمَانَعَةِ ولو بين عامين"[٣].

وعرفه البابرتي بأنه: " تقابل الحجتين نفيًا وإثباتًا في زمانٍ واحدٍ "[٤].

وعرفه الزركشي بأنه: " تَقَابُل الدليلين على سبيل المُمَانَعَة "[٥]، وهذا التعريف أفضلها ضبطًا، واختصارًا؛ لكونه جامعًا مانعًا.

شرح تعريف الزركشي:

قوله: (تقابل) جِنسٌ في التعريف يَشملُ كلَّ تَقَابلٍ لِأَي شيئين أو أكثر.

قوله: (الدليلين) قَيْدٌ، يُبَيِّن أن التَّقابُل إنما يكون بين الدليلين، ويَخرُج به التَّعارضُ بين غير الأدلة.

قوله: (على سبيل الممانعة) قَيْدٌ ثَانٍ، يُبَين أن التَّقابُلَ بين الأدلةِ إنما يكونُ على وجهِ مخالفةِ أحدهما للآخر.

فالتعارض إذًا، أن يمنعَ أحدُ الدليلين ما يقتضيه الدليل الآخر على وجهٍ تتحقق فيه المنافاة بين المُقتَضِيين، بأن يكون أحدهما يقتضي الجواز،

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢).
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧٦).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦).
(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٥).
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠) .

والآخر يقتضي التحريم، فالدليلان تَقابَلا على محلٍّ واحدٍ، ودَليلُ الجوازِ يُمانِعُ دَلِيلَ التَّحريمِ، ودليلُ التَّحريمِ يُمانِعُ دَليلَ الجوازِ[1].

ويقابل التَّعَارضَ عند المُحَدثينَ : ما يسمونه بمختَلِف الحديث – بكسر اللام أو فتحها – وهو يشترك مع التعارض في نفس المعنى، فقد عرَّفَه السيوطي بقوله: " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا "[2].

والتنصيص على ذِكْرِ قَيْد (ظاهرًا) في التعريف؛ للدّلالة على أنَّ التَّعارضَ الواقع بين الأحاديث إنَّما هو تَعارُضٌ ظاهريٌّ لا حقيقيٌّ.

المطلب الثاني:

شروط التعارض

ذكر الأصوليون لتحقق التعارض بين الأدلة الشرعية جملةً من الشروط، ومن أهمها:

الشرط الأول: أن يكون بين الدليلين تقابلٌ وتضادٌّ، فيمنع كلُّ واحدٍ منهما مقتضى الآخر، بأن يكون أحدُهُما يُحرِّم، والآخر يُبيحُ؛ لأنَّهُما إذا كانا متفقَين يَتَأَيَّدُ كلُّ دليلٍ بالآخر، ولا يقع التعارض.

الشرط الثاني: أن يكون كلٌّ من الأدلّة المتعارضة حجّةً يصحّ التمسك به، فالحديث الضعيف أو الموضوع لا يُعارِضُ الحديث الصحيح أو القرآن؛ لأنّ الضّعيف يَسقطُ وكأنّه لم يكن، فلا حاجة للجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين، أو ظنيين كالآحاديين، ولهذا فلا تعارض بين قطعي وظني كالمتواتر والآحاد.

---

(١) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥) .

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥١) .

الشرط الرابع : أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثَمَّ فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد، ولا بين المتواتر والآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الخامس : أن يكون تقابل الدليلين في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّ اختلاف الزمن ينفي التعارض، فلا تعارض بين النص المثبت لحظر وطء المرأة في الحيض في قوله: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]، وبين النص المثبت لحِلِّ الوطء بعد الحيض وهو قوله: ﴿ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾[2]، فالدليلين وإن اتحدَّا في المحل وتضادَّا في الحكمين لا يقع التعارض بينهما؛ لاختلاف الزمان في كل منهما.

الشرط السادس : أن يكون تقابل الدليلين في محلٍّ واحدٍ؛ لأنَّ التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلَّين، فالنكاح مثلًا يقتضي الحِلَّ في الزوجة لقوله تعالي: ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3]، والحرمة في أُمِّها لقوله تعالي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ﴾[4]، فلا تعارض بين الآيتين مع

(١) جزء الآية (١٢٢) من سورة البقرة.
(٢) جزء الآية (١٢٢) من سورة البقرة.
(٣) جزء الآية (١٢٣) من سورة البقرة.
(٤) جزء الآية (٢٣) من سورة النساء.

أن الموجب للحلِّ والحرمةِ واحدٌ، وهو النكاح؛ وذلك لاختلاف من يقع عليها الحلُّ ممن يقع عليها التحريمُ(١).

المطلب الثالث:

محل التعارض، وبيان حكمه

أولاً: محل التعارض

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّه لا تعارض حقيقي بين دليلين قطعيين، سواءً كانا عقلِيَّين، أو نقلِيَّين، أو أحدهما عقليًّا والآخر نقليًّا؛ لأنَّه يُؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأنَّ ترجيح أحدهما على الآخر مُحالٌ، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية؛ لأنَّ الترجيحَ فرعُ التعارض، ولا تعارض فيها فلا ترجيح.

كذلك لا تعارض بين قطعي وظني؛ لأنَّ الظنَّ صار لغواً، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإنَّ الظن لا يرفع اليقين.

قال التفتازاني: " ثم التعارض لا يقع بين القطعيين؛ لامتناع وقوع المتنافيين، ولا يتصور الترجيح؛ لأنَّه فرعُ التفاوت في احتمال النقيض، فلا يكون إلا بين الظنيين"(٢).

وقال ابن قدامة: " ولا يتصور أن يتعارض علمٌ وظنٌّ؛ لأنَّ ما عُلِم كيف يُظنُّ خلافه؟! وظَنُّ خلافه شكٌّ، فكيف يُشَكُّ فيما يُعلَم"(٣).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، وكشف الأسرار (٣/ ٧٧)، والبحر المحيط (٨/ ١٢٠،١٢١)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٦٨٦)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٥).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٩٠).

وإنما ينحصر محلُّ التعارض في الأدلة الظَّنيَّة، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقليًّا، والآخر نقليًّا، ثم يقع الترجيح بينها(١).

وفي هذا يقول الغزالي: " اعلم أنَّ الترجيحَ إنَّما يَجْري بَينَ ظَنينِ؛ لأنَّ الظُّنون تتفاوت في القوة"(٢).

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية : إلى أن التعارض يقع بين الدليلين القطعيين، وبين الدليلين العامين في الألفاظ، لكن لا تعارض بين الفعلين إذا لم يقم دليل على تكراره بالنسبة للناس جميعًا، كأن يصوم رسول اللَّه – ﷺ – يوم سبتٍ مثلًا، ثم يُفطر يوم سبتٍ آخر، فلا تعارض بين هذين الفعلين؛ لأنَّه لا عموم للأفعال؛ لأنَّ التعارض في الأصل ظاهري بين جميع الأدلة، وأنَّ استعراض مباحث التعارض والترجيح يُبيّن وجود تعارض بين جميع الأدلة، وأنَّ العلماء منوط بهم بيان شروط التعارض، فإن توافرت، لزم الترجيح بينها، وأنَّ دراسة الشروط نفسها تُبيِّن وجود تعارضٍ ظاهري، وعند فقدان الشرط يرتفع التعارض ويقع الترجيح، وهذا هو عمل المجتهد والعالم، وهو ما يُعرض حقيقة في باب التعارض والترجيح(٣).

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤١)، وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (صـ٧٣٠)، والبحر المحيط (٨/ ١٢٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٩)، ونهاية السول (صـ ٣٧٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ ٦٦١)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٣٠،٤١٢٩)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (صـ ١٤٨)، وشرح الكوكب (٤/٦٠٧،٦٠٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦٠).

(٢) المستصفى (صـ ٣٧٥).

(٣) ينظر: المستصفى (صـ٢٥٢)، وروضة الناظر (٢/٤٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٨/ ١٢٤)، وأصول الفقه لابن مفلح =

ثانيًا: حكم التعارض

التعارض إما أن يكون في نفس الأمر، وإما أن يكون في نظر المجتهد، أما ما كان من جهةٍ ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق وباتفاق جمهور الأصوليين، وأما ما كان من جهة نظر المجتهد، فممكن بلا خلاف(١).

قال ابن السبكي: " أعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي – ﷺ – فهو أمر معاذ الله أن يقع"(٢).

وقال الإمام الشافعي: " ولم نَجدْ عنه حديثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلاّ وَلَهُما مخرجٌ، أو على أحدهما دلالةٌ بأحد ما وصفت: إما بموَافَقِة كتابٍ أو غَيْرِه من سنته أو بعض الدلائل"(٣).

وقال أبو بكر بن خزيمة: " لا أعرف أنَّه روي عن رسول الله – ﷺ – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أُولِّف بينهما"(٤).

وإنَّ الناظر في حقيقة الأدلة الشرعية يجدُ أنَّها متفقةٌ متآلفةٌ لا تختلف، ولا يمكن بحال أن يرد عليها التناقض والتنافي، ولا يتأتّى بينها

=

(٤/ ١٥٠١)، ودرء التعارض (٧٩/١)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٤٠٨).

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ٣٤٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ ٦٦١).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٨).

(٣) الرسالة للشافعي (١/ ٢١٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (صـ ٢٨٥).

تعارض في الواقع وحقيقة الأمر، وإنما التعارض والمنافاة أمر متصوّر في ذهن المجتهد بحسب نظره، فقد يتوهّم ما ليس بدليل دليلًا، أو يتصوّر الدليلين واردين على محلٍّ واحدٍ ومن جهةٍ واحدةٍ، والأمر بخلاف ما رأى، ثم يزول عنه هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الدليلين من خلال الجمع، أو بيان النسخ، أو الوقوف على الراجح منهما، ومن ثَمَّ فلا يتحقق التعارض في الحقيقة، وإنما هو فيما يظهر للناظر، ولذلك سُمي ظاهريًا.

قال الشاطبي: " إنَّ كلَّ من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنَّ كلَّ من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحققٌ بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض .... لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[(١)].

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ٣٤١).

المطلب الرابع:

طرق دفع التعارض

تباينت آراء العلماء في مسالك دفع التعارض، وتقديم بعض الطرق على بعض، حيث كان الخلاف بينهم قائم على مذهبين:-

المذهب الأول: وهو ما عليه جمهور الأصوليين حيث قالوا : إن الواجب على المجتهد عند تعارض دليلين فأكثر؛ أن يسلك في سبيل دفع التعارض بينها عدة أمور، بيانها كالتالي:

المسلك الأول: الجمع بين المتعارضين:

إذا تعارض الدليلان؛ وجب على المجتهد الجمع بينهما بأي وجهٍ من وجوه الجمع، إن كان ذلك ممكنًا، حيث إنَّ العمل بهما ـ ولو من وجهٍ ـ أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأنَّ الأصل في الأدلة أن يُعمل بها، ولا فرق حينئذٍ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصًا[1].

المسلك الثاني: النسخ:

إذا تعذّر على المجتهد الجمع بين الدليلين المتعارضين، وكان مدلولهما قابلًا للنسخ، وعُلِم تاريخ المتقدم والمتأخر منهما؛ فإنَّ المتأخّر يكون ناسخًا للمتقدّم.

المسلك الثالث: الترجيح:

إذا تعذّر الجمع بين المتعارضين، وجُهل تاريخُ كلٍّ منهما؛ فإنَّه يُعمل بأحدهما ويُطرح الآخر بدليل أو أمارة.

المسلك الرابع: التساقط :

إذا تعارض الدليلان، وتعذر الجمع، والنسخ، والترجيح فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، وإذا تعارض حديثان

(١) ينظر: التعارض والترجيح للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ٥١.

عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يُحتج به، أو إلى القياس والاستحسان؛ لتعذر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأنَّ العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأنَّ الواقعة لم يرد فيها نص، فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنَّه لم يرد فيه دليل أصلًا على الحكم.

المذهب الثاني: وهو للحنفية – في مقابل مذهب الجمهور – ومفاده أنَّ العمل في الدليلين المتعارضين بأن يُحكم بينهما بالنسخ إذا عُلم التاريخ، ويكون المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، فإن تعذّرت معرفة التاريخ، وكان لأحدهما مزية على الآخر؛ فإنه يُصار إلى الترجيح، فإن تعذّر الترجيح أيضًا وأمكن الجمع بينهما بوجهٍ؛ تعيّن الجمع، وإلا تساقطا(١).

قال عبد العزيز البخاري: " إذا تحقق التعارض بين النَّصَّين وتعذر الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن عُلم التاريخ؛ وجب العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم؛ سقط حكم الدليلين؛ لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينًا؛ لأنَّ العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح، ولا ضرورة في العمل أيضًا؛ لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما، فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ، وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم؛ لأنَّ الحادثة التحقت بما إذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما، فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة"(٢).

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧٨)، وأصول السرخسي (٢/ ١٢)، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧٨) .

المبحث الأول:

تعريف الترجيح وأركانه وشروطه و محله وبيان حكمه

المطلب الأول:

تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا

أولًا: الترجيح في اللغة:

الترجيح مصدر من رَجّح الشَّيء يرجّح ترجِيحًا، ويأتي في اللّغة للدلالة على معان كثيرة؛ منها:-

أ- المَيَلاَن والتغليب: يقال: رجح الميزان؛ أي: مال.

ب- التثقيل، يقال: رجح الشيء بيده: وَزَنَه، ونظر ما يثقله، والرَّاجح: الوَازن، وأَرجح الميزان أي: أثقله حتى مَال، ورجح في مجلسه يرجح: إذا ثقل فلم يخف.

ج- التفضيل والتقوية: من قولهم: رجحت الشيء؛ إذا فضَّلته وقويته[1].

ثانيًا: الترجيح في الاصطلاح :

تنوعت تعريفات الأصوليين للترجيح تبعاً لاختلافهم في تكييف الترجيح؛ هل هو من فعل المجتهد الذي يقوم بالترجيح؟ أو أنَّه وصف قائم بالدليل الراجح؟

فبالاتجاه الأول: عرّفه الرازي بأنّه : "تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "رجح" (٢/٤٤٥)، والصحاح للجوهري، مادة "رجح" (١/ ٣٦٤)، وتاج العروس، مادة "رجح" (٦/ ٣٨٣)، والمصباح المنير، مادة "رجح" (١/ ٢١٩).

(٢) المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧).

وعرفه الزركشي بأنه : " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا "[١].

وبالاتجاه الثاني: عرفه الآمدي بأنه: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٢].

وعرفه ابن مفلح بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٣].

ولأنَّ تعريفات المتقدمين للترجيح لم تسلم من اعتراضات وتعقيبات، يمكن تعريف الترجيح بأنه: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة، مما يجعل العمل به أولى من الآخر.

فالترجيح بهذا المعنى تقديم الدليل الأقوى والعمل به، وترك الدليل الأضعف وطرحه.

المطلب الثاني:

أركان الترجيح وشروطه

يقوم الترجيح على ثلاثة أركان بيانها كالتالي :

الركن الأول : المُرجّح :

وهو الذي يقوم الترجيح بين الأدلة سواء كان الترجيح بين الأدلة النقلية، أو بين الأدلة العقلية، أو بين أدلة نقلية وعقلية.

الركن الثاني: محلّ الترجيح

وهو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد، والقياس، وغيرهما من الظنِّيات، وهو المشهور عند الجمهور من الأصوليين.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

الركن الثالث : المُرجَّح به

وهو ما اختص به أحد الدليلين من قوة ومزية، وفضل على الدليل المعارِض الآخر.

ثانيًا : شروط الترجيح

اشترط الأصوليون لتحقق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها عدة شروط، بيانها كالتالي :

الشرط الأول : تساوي النصين من حيث القوة والثبوت، فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد، كما أنَّه لا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق كذا نقله إمام الحرمين وغيره .

الشرط الثاني : تعذّر الجمع بين المتعارضين ولو من وجهٍ؛ فلا يُصار إلى الترجيح وللجمع بينهما سبيل.

وذهب إلى هذا الشرط جمهور الأصوليين، فإذا أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح يعتبر الترجيح غير مقبول؛ لأنَّه كما يقول الشوكاني: "إن أمكن ذلك تعين المصير إليه"، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة.

الشرط الثالث : الجهل بتواريخ النصوص، فإن عُلم التاريخ كان النسخ متحقّقًا، والعمل بالمتأخِّر وطرح المتقدِّم متعيّنًا.

الشرط الرابع : أن يكون النَّصَّان المتعارضان ظنِّيَّين، فلا تعارض بين قطعيين، ولا تعارض بين قطعي وظني؛ إذ الظني ليس بمنزلة القطعي حتى يعارضه.

الشرط الخامس : معرفة الناسخ والمنسوخ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي – ﷺ – لقاضٍ : " أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا ، قال: هلكت وأهلكت "[(١)].

الشرط السادس : أن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد.

قال إمام الحرمين: " أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا مجرى للترجيحات فيها، وهذا سديدٌ لا ننكره"[(٢)(٣)].

المطلب الثالث :

محل الترجيح وبيان حكم العمل بالدليل الراجح

أولًا: محل الترجيح

إنَّ محل الترجيح متعلقٌ بأصل الترجيح وسببه وهو التعارض، ولمَّا كان محل التعارض عند جمهور الأصوليين هو الدليلان الظنيان، كان محل الترجيح أيضًا هو الأدلة الظنِّية، فحيث وُجد التعارض؛ وُجد الترجيح، وحيث إنَّ التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض[(٤)].

---

(١) ذكر هذا الأثر الخطيب البغدادي بسنده إلى عبد الرحمن السلمي عن على بن أبي – ﷺ– في " الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٤٤) .

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٦).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤ / ٤٥٨)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٣٧)، وتيسير التحرير (٤/ ٩٦)، والإبهاج شرح المنهاج (٧ / ٢٨٦٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ٨١٩، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١٢٧/٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٧٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٥٥)، ونهاية السول (صـ ٣٧٢)، والمسودة في أصول الفقه =

قال الغزالي: " أعلم أنَّ الترجيح إنما يجري بين ظنين؛ لأنَّ الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض "(١).

وقال السمرقندي في بيان محل الترجيح : "وأما محل الترجيح فهو موضع الظن، وعلم غالب الرأي، دون موضع العلم قطعًا؛ لأنَّ العلم القطعي لا يحتمل التزايد، فلا يتصور فيه الرجحان، فأما الظن والدليل المحتمل؛ فيُتصور فيه أن يكون أحد الظنين له زيادة قوة على الآخر، ويكون الاحتمال فيه أقل، كخبر الواحد مع القياس، فيجري فيه الترجيح بوجوه تكون مؤثرة في قوة الظن وغلبة الرأي"(٢).

ثانيًا: بيان حكم العمل بالدليل الراجح:

يجب العمل بالدليل الراجح معلومًا كان أو مظنونًا، وترك المرجوح إذا تعذر الجمع بينهما بوجهٍ صحيحٍ، وهو ما عليه إجماع الصحابة والسلف وجمهور الأصوليين(٣).

قال الزركشي: " إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر؛ لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار"(٤).

=

(صـ ٣٠٩).

(١) المستصفى (صـ ٣٧٥).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٠).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٩٨)، والبحر المحيط (٨/ ١٤٥)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٥٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٨٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٥).

وقد دلَّ على وجوب العمل بالراجح عدة وجوه :

الوجـه الأول: الوقـائع الثابتـة مـن فعـل الصـحابة –ﷺ– فـي العمـل بالراجح وترك المرجوح، حيث قدموا خبر عائشة – رضي الله عنها– : "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–، فَاغْتَسَلْنَا"[(١)] على خبر أبي هريرة –ﷺ–: " إنَّما الماء من الماء"[(٢)]، وكذلك تقديمهم لخبر عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ –ﷺ–: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ"[(٣)] على خبر أبي هريرة أنَّ رسول الله –ﷺ– قال: " مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ"[(٤)]، فقدموا خبرها على خبره؛ لكونها أعرف بحال النبي–ﷺ–، وأكثر ملازمة له واتصالًا به، والوقائع في هذا كثيرة[(٥)].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٦٩) برقم (١٠٨) وقال: حديث عائشة حسن صحيح، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب (إنما الماء من الماء) (١/ ٢٦٩) برقم (٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (٣/ ٢٩) برقم (١٩٢٥) ولفظه "أنَ" يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ"، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (٢/ ٧٨٠) برقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا (٣/ ٢٩) برقم (١٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (٢/ ٧٧٩) برقم (١١٠٩).

(٥) ينظر: المستصفي (صـ٣٧٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩،٢٤٠).

الوجه الثاني: تقرير النبي -ﷺ- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيًا على ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض، حيث كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومَن فتَّش عن أحوالهم، ونظر في وقائع اجتهاداتهم؛ علم علمًا لا يشوبه ريب أنَّهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما(١).

الوجه الثالث: أنَّه إذا كان أحد الدليلين راجحًا؛ فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح دون المرجوح؛ لأنَّ الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال -ﷺ-: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ"(٢)(٣).

الوجه الرابع: أنَّه لو لم يعمل بالراجح؛ لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً(٤).

فالواجب على المجتهد أن يبذل الوسع في طلب الأقوى والأرجح دون أن يُكلِّف نفسه فوق طاقتها، وهو في هذه الحالة معذورٌ إن أخطأ إصابة الأرجح في الباطن، ولا يفوته في ذلك أجر اجتهاده.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، أبواب الصلاة، باب (قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل) (صـ٩١) برقم (٢٤١)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفه الصحابه -رضي الله عنهم- باب أبو بكر الصديق بن أبي قحافه -رضي الله عنه-(٣/٨٣) برقم (٤٤٦٥)، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وله شاهد اصح منه، إلا أنَّ فيه إرسال. وقال ابن حجر في: "موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٤٣٥): "قلت: لم أره مرفوعًا، بل ورد موقوفًا بسندٍ حسنٍ".

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩،٢٤٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ ٦٦٦)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٩٨).

المبحث الثاني :

تعريف القرينة وبيان أقسامها وحجيّتها وخصائصها وأهميّتها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح

أولًا : القرينة في اللغة

تأتي القرينة في اللغة على عدة معان، والتى منها:

١- **الجمع والضم**، قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء"(١).

والقرينة: (فَعِيلَة) بمعنى (مَفْعُولَة) من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قُرانَى أي مقترنين، وقرن بين الحج والعمرة قِرانًا، وقرنت البعيرين أقرنهما قرنا، إذا جمعتهما في حبل واحد.

٢- **المصاحبة**، ومنه قولهم: قارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته .

والقرين: المصاحب، ومنه قوله -عز وجل-: مُقْتَرِنِينَ، والقرينان: أبو بكر وطلحة - رضي الله عنهما-، لأنَّ عثمان بن عبيد الله، أخا طلحة، أخذهما فقرنهما بحبل فلذلك سميا القرينين، والقران: أن تقرن بين تمرتين تأكلهما.

٣- **وَصْل الشيء بالشيء**، ومنه قولهم: قرنت الشيء بالشيء: وصلته وقرنت الشئ بالشئ: وصلته به. وقرنت الأسارى في الحبال، شدد للكثرة. قال الله تعالى: ﴿ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾(٢).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (قرن) (٥/ ٧٦).

(٢) جزء الآية (٤٩) من سورة إبراهيم.

٤- **إطاقة الشيء وتحمله**، يقال: فلان مقرن لكذا، أي مطيق له. قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَاوَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾(١)؛ والمقرن للشيء: المطيق(٢).

فالقرينة في اللغة بمعنى المصاحب للشيء، والمنضم إليه، والمقارن له، والدال عليه، وبه يعرف ويتضح المراد منه .

ثانياً : القرينة في الاصطلاح

تعددت تعريفات القرينة في الاصطلاح ما بين تعريفات المتقدمين لها، وما بين تعريفات المعاصرين، وبيانها كالآتي :

١- **القرينة في نظر الأصوليين المتقدمين:**

اهتم الأصوليون المتقدمون بالقرائن اهتماماً بالغًا، وأقاموا عليها مسائل كثيرة إلا أنهم مع هذا الاهتمام لم يجعلوا لها مبحثًا مستقلًا يحدُّونها فيه بحَدٍّ، وإنَّما اكتفوا بذكرها في ثنايا المسائل الأصولية التي تناولوها بالبحث والتقعيد(٣).

فقد عرفها الشيرازي بقوله: " القرينة ما يُبين معنى اللفظ ويفسره، وإنما يكون بما يُوافق اللفظ ويماثله "(٤).

وقال الرازي: " الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز "(٥).

---

(١) جزء الآية (١٣) من سورة الزخرف.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة "قرن"(١٣/ ٣٣٦)، والصحاح للجوهري مادة "قرن" (٦/ ٢١٨١)، والقاموس المحيط (صـ: ١٢٢٤)، ومقاييس اللغة مادة " قرن" (٥/ ٧٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (صـ ٧٤٩)، ومختار الصحاح (صـ ٢٥٢) .

(٣) **قال الزركشي:** " لم يتعرضوا لضابط القرائن"، وقال المازري: "لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها". البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٣٨).

(٤) التبصرة في أصول الفقه (صـ ٣٩).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٨٧٥).

وقال ابن عقيل: " القرينة ما يُبين معنى اللفظ ويُماثله، فأمَّا ما يخالفه ويضاده، فلا يكون قرينة "[١].

وقال أبو الحسين البصري: " الأحوال التي لها نَعدل بالخطاب من معنى إلى معنى مع كونه مترددًا بينهما "[٢].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني: " القرينة: هي بيانٌ لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة "[٣].

وعرفها الجرجاني بقوله: " أمرٌ يشير إلى المطلوب "[٤].

وعرفها ابن السبكي بقوله: " وأمَّا السياقُ والقرائنُ فإنَّها الدَّالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المُجملات وتَعيّن المُحتملات "[٥].

وبالنظر في مجمل هذه التعريفات : يتضح أنَّ الأصوليين المتقدمين كانت نظرتهم للقرينة دائرةً بين كونها مبينةً ومفسرةً وموضحةً وكاشفةً عن مُراد الشارع من النص، ومُرشدةً إلى تحقيق المطلوب منه.

ومع اهتمامهم البالغ بها؛ لم يقوموا بحدِّها بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ لحقيقتها وكاشف عن ماهيتها.

٢- <u>القرينة في نظر المعاصرين</u> :

لقد كان للمعاصرين هذا القدر من الاهتمام بالقرينة كما كان للمتقدمين؛ فعملوا على حدِّها بتعريفات تُحدِّد مَلامِحها، وتُبيِّن معالمَها، ومن هذه التعريفات: -

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣٣).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٤٦).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

(٤) التعريفات (صـ ١٧٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٥).

ما عرفها به الدكتور الزحيلي بقوله: " ما يذكره المتكلم لتَعيِين المعنى المراد، أو لبيان أنَّ المعنى الحقيقي غير مُرادٍ، وتُسمَّى الأولى (قرينة مُعيّنة)، وتجري في الحقيقة والمجاز، وتُسمَّى الثانية (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز "[1].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يتناول القرينة من سائر وجوهها، وإنما تعرض لها من وجه واحد وهو القرينة اللفظية.

وعرفها عبد الرحمن الكيلاني بقوله: "دليلٌ يُصاحب النصَّ؛ فيؤثر في دلالته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنَّه ـ أيضًا ـ لم يجمع المعرَّف بسائر حدوده، فقد قَصَر التعريف على القرينة اللفظية دون أن يتعرض للفعل.

وعرفها محمد بن عبد العزيز المبارك: " ما يُصَاحِب الدليل؛ فيُبَين المراد به، أو يقوي دلالته، أو ثبوته"[3].

<u>وخلاصة القول في الربط والجمع بين تعريفات المتقدمين والمعاصرين</u>: أن القرينة يمكن أن تعرف بأنها : الأمر الذي يحتفُّ بالنَّص، فيؤثر في دلالته، أو ثبوته أو إحكامه، أو ترجيحه.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي صـ٢٩٧.

(٢) القرينة الحالية وأثرها في تبين علَّة الحكم الشرعي دراسة أصولية، لعبد الرحمن الكّيلاني صـ٩١ بحث منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ٢٠٠٧ م.

(٣) القرائن عند الأصوليين، للدكتور محمد عبد العزيز المبارك (٦٨/١).

المطلب الثاني:
أقسام القرينة

قسَّم الأصوليون القرائن إلى أقسام متنوعة ومختلفة بحسب استعمالهم للقرينة في استنباط الأحكام، وبيانها كالتالي :

أولًا: أقسامها من حيث مصدرها:

قسَّم الأصوليون القرائن من حيث مصدرها إلى: قرائن شرعية، وقرائن عقلية، وقرائن عُرفية .

١- القرينة الشرعية:

وهي التي يكون مصدر استنباطها والوصول إليها الشرعُ؛ للدلالة على بيان مُجمَل، أو تخصيص عَام، أو تَقيِيد مُطلَق، أو نَسخِ مُتقدّم، وغيرها كثير.

قال الرازي: " وهي اللفظة التي استُفيد من الشرع وضعها للمعنى"(١).

وقال أبو الحسين البصري : "والشرعية هي بيان نسخٍ، أو بيان تخصيصٍ، أو غيرهما من وجوه المجاز "(٢).

وقال الأرموي: " وهي التي استُفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع "(٣).

ومثالها: الأمر بكتابة الدَّين في قوله تعالي: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٤)، ليس على ظاهره؛ حيث صُرف من الوجوب إلى الندب؛ لقرينة ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(٥).

---

(١) المحصول للرازي (١/ ٢٩٨).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٥٨).

(٣) الفائق في أصول الفقه (١/ ٨٠).

(٤) جزء الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) جزء الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ويقول الشافعي في الأم : " فلمَّا أمرَ إذا لم يجدوا كاتبًا بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ دلَّ على أنَّ الأمر الأول دلالةٌ على الحظّ لا فرضٌ منه يعصي مَن تركه "(١).

٢- **القرينة العقلية:**

وهي التي يكون مصدر استنباطها والوصول إليها العقلُ؛ للدَّلالة على أنَّه قد أُريد بالكلام غير ظاهره.

قال أبو الحسين البصري: "وأمَّا القرائن العقلية، فهي الأدلة العقلية إذا دلَّت على خلاف ظاهر الكلام"(٢).

كقولنا: (رأيت أسدًا يكتب)، فهنا إنَّما يُفهم بقرينة عقلية، وهو العلم بأنَّ البهيمة لا تكتب(٣).

وقال الرازي: "فإنَّها تبين ما يجوز أنْ يُراد باللفظ مما لا يجوز "(٤).

مثالها: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾(٥)، فالقرينة العقلية تُحيل اتصاف الله تعالى بالجارحة وحمل اللفظ على ظاهره(٦)؛ فدلَّ على أنَّ المراد كمالُ القدرة والتَّمكن(٧).

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٨٩).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (صـ ٩٩).

(٤) المحصول للرازي (٦/ ٢٢).

(٥) جزء الآية (٦٧) من سورة الزمر .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي (١٥/ ٢٧٧)

(٧) ينظر : المستصفى (صـ ١٨٥).

٣- **القرينة العرفية:** وهي التي يكون مصدر استنباطها الاستعمالُ الأغلب؛ فتُنقل الألفاظُ عن معناها الحقيقي إلى غيره.

قال الآمدي: "فهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له بعُرف الاستعمال"(١).

وقال الأرموي: "هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعُرف الاستعمال العام أو الخاص"(٢).

مثالها: قول الله تعالي : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)؛ فإنَّما أَمَر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج؛ لأنَّهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة، وأشباه ذلك مما غيّروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك.

قال الغزالي: "ومَن أَنِس بتعارف أهل اللغة، واطَّلع على عُرفِهم؛ عَلِم أنهم لا يستريبون في أنَّ مَن قال حرمت على الطعام والشراب أنَّه يُريد الأكل دون النظر والمس، وإذا قال: حرَّمت عليك هذا الثوب يريد اللبس، وإذا قال: حرّمت عليك أنَّه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به"(٤).

٤- **القرائن الحسية:** وهي التي يكون مصدر الوصول إليها الحسُّ والمشاهدةُ، وهي بدورها تصرف اللفظ عن ظاهره.

قال الآمدي: " الحسُّ هو الدَّالُّ على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مراداً للمتكلم؛ فكان مُخصصًا "(٥).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧).

(٢) التحصيل من المحصول (١/ ٢٢٤).

(٣) جزء الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) المستصفى (صـ١٨٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٧).

مثالها: قوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[١]، فظاهره للعموم بحسب ما تقتضيه قواعد اللغة، لكن دليل الحس خَصَّص هذا العموم، بدليل أنَّها لم تُؤتِ بعض الأشياء التي كانت لسليمان عليه السلام[٢].

ثانيًا: أقسام القرينة باعتبار المقال والحال.

قسَّم الأصوليون القرائن من حيث المقال والحال إلى: قرائن مقالية، وقرائن حالية.

١- **القرينة المقالية** " اللفظية " : هي التي لها صورة في الكلام.

قال الرازي في بيان معناها: " أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدلُّ على أنَّ المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره "[٣].

وقال التفتازاني مشيرًا إلى معناها: " أن يُفهَم من اللفظ ـ بأيِّ طريقٍ كان ـ أنَّ الحقيقة غيرُ مرادة "[٤].

وأشار إليها الشوكاني بقوله : " وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام، إمَّا لفظٌ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلامٍ آخر لفظٌ يدلُّ على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالًا على عدم إرادة الحقيقة "[٥].

وهي قسمان :

أ- **مقالية متصلة:** وهي عبارةٌ عن كلمة أو كلام غير تام المعنى بمفرده، يتصل بالدليل المراد تبينه فتُبيِّنه[٦].

---

(١) جزء الآية (٥) من سورة الأحقاف.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨).

(٣) المحصول للرازي (١/ ٣٣٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧٨).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٧١).

(٦) ينظر: القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء صـ٣٢.

ومثالهـــا: الاســتثناءات الــواردة عقيــب جمــل، مثــل قولــه تعــالي: ﴿ وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[١]، فدخل الاستثناء على قوله: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ فأفاد أنَّه ليس كلُّ الناس خاسرين؛ لاقترانه بقرينة لفظية، وهي الاستثناء في قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢][٣].

و**كمــا فــي قولــك:** (ضَـرَبَت موسـى حُبْلَـى) المتـأخر؛ لأنَّ التـاء مـن (ضَرَبَت) قرينة من اللفظ على أنَّ فاعل الضرب هو (حبلى) المتأخر[٤].

ب- مقاليـة (لفظيـة) منفصـلة: وهـي عبـارةٌ عن كـلامٍ تـام المعنـى بمفرده، منفصلٍ عن الدليل المتعلق به كليًّا أو جزئيًّا[٥].

مثالها: قولـه تعالى: ﴿ وَآتُـوا حَقَّـهُ يَـوْمَ حَصَـادِهِ ﴾[٦]، فقد ورد مُجملًا دون تحديد القدر المراد إخراجه، حتى جاء البيان بدليل آخر منفصل وهو قولـه: -ﷺ-: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "[٧]، وهو ـ أيضًا. عامٌّ في النصاب وما دونه، ويوجب

(١) الآية (١-٢) من سورة العصر.

(٢) جزء الآية (٣) من سورة العصر.

(٣) ينظـر: العـدة فـي أصـول الفقـه (٢/ ٥٢٠)، واللمـع للشـيرازي (صـ ٢٦)، والعقـد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥١٢).

(٤) ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة (صـ١٥١).

(٥) ينظـر: القـرائن وأهميتهـا فـي بيـان المـراد مـن الخطـاب عنـد الأصـوليين والفقهـاء، (صـ: ٣٣).

(٦) جزء الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٧) أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه، بـاب (العشـر فيمـا يسـقى مـن مـاء السـماء، وبالمـاء الجـاري)، ولـم يـر عمـر بـن عبـد العزيـز: «فـي العسـل شـيئًا» (٢/ ١٢٦) بـرقم (١٤٨٣).

الزكاة في الزرع مهما قلَّ أو كثُر، ولكن قوله -ﷺ-: " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"(١)، جاء مخصِّصًا لذلك العموم بنصاب معين (٢).

٢- القرينة الحالية:

هي أحوال تقترن بالشيء فتبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته(٣).

قال الغزالي في بيانها : " إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها"(٤).

وقال الرازي : "فهي ما إذا علم أو ظن أنَّ المتكلم لا يتكلم بالكذب؛ فيُعلم أنَّ المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"(٥).

وعليه؛ فإنَّه يمكن القول بأنَّ القرينة الحالية: "دليلٌ غير لفظي ابتداءً، يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة، أو ثبوتًا، أو إحكامًا، أو ترجيحًا"(٦).

مثالها : دلالة قوله تعالى : ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾(٧)، على أنَّ أمره ـ سبحانه وتعالى ـ ليس على ظاهره من إرادة طلب الفعل، وإنَّما هو أمرُ تعجيزٍ(٨)؛ إذ ليس له عليهم سلطان، وذلك ثابتٌ ومرادٌ بالقرينة الحالية؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٢/ ١٢٦) برقم (١٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) برقم (٩٧٩).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: القرائن عند الأصوليين عبد العزيز المبارك (صـ١٤٦).

(٤) المستصفى (صـ ١٨٥).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي (صـ ٩١).

(٧) جزء الآية (٦٤) من سورة الإسراء.

(٨) ينظر : تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ١٤٩).

وهي أنه ـ سبحانه ـ لا يأمر بالمعصية[١].

ثالثًا : أقسام القرائن من حيث قوة أثرها :

تنقسم القرينة من حيث دلالتها على مدلولها إلى قطعية وظنِّيَّة.

١- القرينة القطعية

وهي التي تُبيِّن المراد من الدليل الذي اتصلت به بيانًا قاطعًا لا يرد إليه احتمال[٢].

وقد عدد الغزالي أنواع القرائن التي تلحق بالنَّص ثم أعقبها بقوله: "حتى تُوجب علمًا ضروريًّا بفهم المراد أو توجب ظنًّا"[٣].

قال ابن القيم: " وللظهور مراتب، تنتهي إلى اليقين والقَطْع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحاليّة واللفظية، وحال المتكلِّم به وغير ذلك"[٤].

مثالها: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾[٥]، فإنَّ قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ يدلُّ على أنَّ الحج واجبٌ على جميع الناس، إلا أنَّ الكلام نفسه قد اقترن بقرينةٍ لفظيةٍ، وهي قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فثبت أنَّ المراد مَن كان مستطيعًا، وليس جميع الناس، وهي في دلالتها على ذلك قاطعةٌ لا يَرِد عليها الاحتمال[٦].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٤٨/١)، والقرائن عند الأصوليين عبد العزيز المبارك، (صـ ١٠٧).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨).

(٣) المستصفى (صـــ١٨٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥١٨).

(٥) جزء الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٦٩).

ثانيًا: القرينة الظنية

وهي التي تُبيِّن المراد من الدليل الذي اتصلت به على سبيل الاحتمال دون الوصول إلى القطع[1].

مثالها: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[2] بعد قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[3] بما سبقها من الآيات التي بيّنت المحرمات من النساء، وقد دلَّت هذه القرينة على أنَّ ما سوى المتقدم في الذكر حلالٌ لنا، وهي في دلالتها على ذلك ظنيةٌ لا تصل إلى القطع؛ لأنَّ لفظ (ما) عامٌّ، والعام ظنّيٌّ في دلالته؛ لاحتماله التخصيص، ومما يؤكد ذلك؛ أنَّه قد جاءت قرائن لفظية أخرى في نصوص منفصلةٍ؛ تبين أنَّ هناك محرماتٍ أُخر من النساء لم يُذكرْنَ في الآيات السابقة؛ لذكر القرينة، من ذلك قول الله تبارك: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4]، وقول النبي -ﷺ- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[5]، فدلَّ هذا على أنَّ القرينة المسوقة ظنيَّةٌ في دلالتها؛ لخروج بعض الأفراد عما أفاده ظاهرها.

---

(١) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص (صـ٣١).

(٢) جزء الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) جزء الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) جزء الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢) برقم (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨) برقم (١٤٠٨).

المطلب الثالث :

حجية القرائن ودليل ثبوتها

لقد قام الدليل على إثبات القرائن، وبيان حجيتها، ومشروعية العمل بها في فهم نصوص الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١]، فالقرآن الكريم مشتملٌ على بعض الآيات المُجمَلة، والتي تحتاج إلى البيان، وقد أمر الله نبيه -ﷺ- في هذه الآية ببيان مجمل الكتاب، فكانت السنة في عمومها بمثابة المصاحب والملازم للقرآن؛ للكشف عما أُجمل فيه، وهو ما أكده -ﷺ- بقوله: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[٢]، فكان ذلك دلالة على كون السنة قرينة مبينة وموضحة لما أُجمل في الكتاب، ونحن مأمورونا باتِّباع سنته المطهرة -ﷺ-[٣].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١- مارواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾[٤] شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله -ﷺ-، وقالوا : أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله - ﷺ-: "إنَّه ليس بذاك،

---

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) سبق تخريجه صـ١ من مقدمة البحث.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٧)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٦٧).

(٤) جزء الآية (٨٢) من سورة الأنعام.

ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه :﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾"[1][2].

وجـه الاسـتدلال: أنَّ الصـحابة –ﷺ– فهمـوا العمـوم مـن النكـرة فـي سياق النفي، فقرن النبي –ﷺ– بين الآيتين؛ لبيان معنى الظلم الذي أُشكل فهمـه علـى أصـحابه –ﷺ–؛ فاتَّخـذ اسـتعمال الشـارع لمعنـى الظلـم قرينـةً صارفةً لمعنى الظلم الذي تبادر إلى فهم أصحابه، وهو ظلم الإنسان لنفسه إلـى معنـى الشـرك الـذي هـو فـي الآيـة الثانيـة، وهـذا دليـلٌ صـريحٌ علـى مشروعية العمل بالقرينة، وصحة الاستناد عليها في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[3].

٣- فعل النبـي –ﷺ–، وأحوالـه فـي أداء سـائر العبـادات؛ يعدُّ قرينـةً متصـلةً بما أُجمل في الكتاب، ومبينـةً لما أُبهم فيه؛ فالصـلاة والحـج قد بينهما بفعلـه، فقـال –ﷺ–: "صَـلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُـونِي أُصَـلِّي"[4]، وقـال: "لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِكَكُمْ"[5]، فكـان فعلـه –ﷺ– وأمـره لأمتـه باتباعـه فيهمـا دليـلٌ علـى وجوب الأخذ بالقرينة والعمل بها[6].

---

(١) جزء الآية (١٣) من سورة لقمان.

(٢) أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه، كتـاب تفسير القرآن، بـاب {لا تشرك بـالله إن الشرك لظلم عظيم – ١٣ سورة لقمان} (٦/ ١١٥) برقم (٤٧٧٦).

(٣) ينظـر: التقريـب والإرشـاد (الصـغير) (٣/ ٣٩)، والبحـر المحـيط فـي أصـول الفقـه (٤/ ٥١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ ٣٠٤).

(٤) أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه، كتـاب أخبـار الآحـاد، بـاب مـا جـاء فـي إجـازة خبـر الواحـد الصـدوق فـي الأذان والصـلاة والصـوم والفـرائض والأحكـام: (٩/ ٨٦) برقم(٧٢٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله: –ﷺ– «لتأخذوا مناسككم» (٢/ ٩٤٣) برقم (١٢٩٧).

(٦) ينظـر: العـدة فـي أصـول الفقـه (١/ ١١٨)، والمستصـفى (صـ٢٧٤،٢٧٥)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧).

ثالثًا: من الإجماع:

إنَّ المجتهدين من الصحابة -رضي الله عنهم- تتبعوا الطريقة التي سلكها رسول الله -ﷺ- في بيان النصوص، فاستعملوا القرائن، وبنوا عليها كثيرًا من الأحكام، وقد أجمعوا على مشروعية العمل بها، وذلك في عدة مواضع، من ذلك:-

أنَّ عمر -رضي الله عنه- أُتي بامرأة قد وَلَدت لستة أشهر، فهَمَّ بِرَجْمِها، فبلغ ذلك عليًّا -رضي الله عنه-، فقال: ليس عليها رجمٌ. فبلغ ذلك عمر -رضي الله عنه-، فأرسل إليه، فسأله، فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1]، وقال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، فستَّةُ أشهُرٍ حملُه حولين تمام لا حدّ عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلَّى عنها، ثم وَلَدت[3].

وجه الاستدلال: أن عليًا -رضي الله عنه- استدلَّ على جواز كون الحمل ستة أشهرٍ بقرينةٍ اتصلت بالآية التي جمعت الحمل والرضاع بمدة ثلاثين شهرًا، وهي الآية التي انفردت بالرضاع، وبينت أنَّ مدته حولان كاملان، فلو فصلنا الحولين من ثلاثين شهرًا؛ بقيت ستة أشهر؛ فتكون النتيجة أنَّ مدةَ الحمل ستةُ أشهر، وقد أخذ عمر -رضي الله عنه- برأي علي- رضي الله عنه- ولم يرجم المرأة،

(١) جزء الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب الرجم (١٩/٢) برقم (١٧٦٣)، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر(٢/ ٩٣) برقم (٢٠٧٤)، وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الحدود والديات (١/ ٥٥) برقم (٦٠).

ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة -ﷺ-؛ فكان ذلك إجماعًا على صحة الاستدلال بالقرينة[1].

رابعًا: المعقول من عدة وجوه:

الوجــه الأول: دلَّ العقل على وجوب العمل بالقرينة، حيث إنَّ الوصول إلى مراد الله تبارك وتعالى الحقيقي من النصوص لا يحصل في كثيرٍ من الأحيان إلا بالعمل بما صاحب النص من قرائن.

قــال الشــاطبي: " المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنَّ القضية وإن اشتملت على جُمَل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضيةٌ واحدةٌ نازلة في شيءٍ واحدٍ، فلا محيص للمتفهم عن ردِّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإنْ فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراد "[2].

الوجه الثاني : أنَّ الألفاظ لا بدَّ لها من سياق ترد معه، وهذا السياق لا يخلوا: إما أن تكون له فائدةٌ أو لا، فإن لم تكن له فائدة؛ فلا معنى

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٢)، والكافي شرح البزودي (١/ ٢٦٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢١).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٦٦).

لاشتراط ورودها معه، وإن كانت له فائدة فلا شك أن فائدته التأثير فيها، وذلك ببيان معناها، أو تأكيد المتبادر منها، أو صرفها عن ظاهرها[١].

قال ابن القيم : " الكلام المستعمل لا بدَّ أن يقترن به من البيان والسياق ما يدلُّ على مراد المتكلم"[٢].

الوجه الثالث : لو قلنا بجواز ترك العمل بالقرينة؛ لأدَّى ذلك إلى ترك العمل بجزءٍ كبيرٍ من الأدلة؛ لأنَّ القرينةَ كثيرًا ما تكون دليلًا شرعيًّا، وذلك مما لا يقوله أحدٌ من المسلمين.

الوجه الرابع : كثرة وجوه الاستعمال للكلمة الواحدة في لسان العرب، فالكلمة تَرِد لعدة معانٍ في تراكيبَ لغويةٍ مختلفةٍ، والضابط في بيان المراد بها؛ هو القرائن والسياق.

قال الشاطبي : "ووجوه الاستعمال كثيرةٌ، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"[٣].

(١) القرائن عند الأصوليين للأستاذ الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك (صـ١٨٨).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (صـ ٣١٢).
(٣) الموافقات (٤/ ٢١).

المطلب الرابع:

خصائص القرينة وبيان أهميتها

أولًا: خصائص القرينة:

يتميز مفهوم القرينة عند الأصوليين بعدة خصائص، منها:

١- الاقتران :

فالقرينة لا بدَّ أن تكون مقارنة لشيء آخر، وقد دلَّ على ذلك معناها اللغوي، قال ابن برهان: "القرينة كاسمها مأخوذة من الاقتران"(١).

قال أبو الحسين البصري: " فالاستدلال بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة، وبحسب اقتران القرائن بها "(٢).

وقال الآمدي: " فخبر الواحد بنبوته لا يكون مفيدًا للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله"(٣).

٢- تقوية دلالة ما تقترن به :

فالقرينة لها أثرٌ كبيرٌ فيما تقترن به، بتأكيد معناه الظاهر، أو رفعه إلى غالب الظن، أو القطع.

يقول الجويني: " فإنَّ اللفظة قد ترد على معنى هي مستقلة بنفسها في إثارته، ثم قد يؤكد في تحقيق معناها بضروب من القيود، ولا يدل تأكيد القرائن على عدم إثباتها في معناها عند الإطلاق والتجرد عن القرائن"(٤).

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٦٠).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٤٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٩).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٣٢) .

٣- بيان الألفاظ المجملة:

وذلك بالكشف عن المراد بها عند خفاء دلالتها؛ نظرًا للجهل بأصل الوضع فيها، فألفاظ النصوص الشرعية لم ترد على حالة واحدة، فمنها الظاهر البيِّن، ومنها الخفيُّ المُجمَل، وقد اعتد الأصوليون بالقرينة؛ لبيان الألفاظ المجملة وغير الواضحة الدلالة على مرادها؛ حيث إن القرينة هي المُبيِّنة، والمحدِّدة للمراد من هذه الألفاظ.

قال الكلوذاني: " القرينة هي بيانٌ لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة "[١].

وأشار الغزالي إلى هذه الخاصية فقال: " وأنهم لم يعتقدوا الاقتداء في كلِّ فعل بل ما تقترن به قرينة تدلُّ على إرادته البيان بالفعل"[٢].

٤- صرف اللفظ عن ظاهره:

حيث إنَّ الألفاظ لها دلالةٌ ظاهرةٌ يجب حملها عليها عند الإطلاق، لكنها يبقي معها احتمالية معنى أو دلالة أخرى؛ فلا تحمل عليها إلا بوجود قرائن تدل عليها.

فلا يُصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، ولا عن عمومه إلى الخصوص، ولا عن موجبه كصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من التحريم إلى الكراهة إلا بقرينة[٣].

قال أبو الحسين البصري: " والقرائن قد تعدل بالخطاب عن ظاهره"[٤].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٨٣).

(٢) المستصفى (صـ ٢٧٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ١٨٨).

(٤) المعتمد (٢/ ٣٤٢).

وقال الصنعاني: " التأويل صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة "[١].

وقال صدر الشريعة: " لا بدَّ للمجاز من قرينة تمنع إرادة الحقيقة عقلًا أو حسًّا أو عادةً أو شرعًا "[٢].

وقال العراقي في ثنايا تعرضه لشروط الاجتهاد: "... من شروطه أيضًا البحث عن اللفظ، هل معه قرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها؛ فيعمل بمقتضاها من صرف اللفظ عن ظاهره، أو تخصيصه، أو غير ذلك، أو عدمها؛ فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ"[٣].

٥- **تعيين المراد من اللفظ عند احتماله لأكثر من معنى،** وهو ظاهر في تعيين أحد محتملات اللفظ المشترك.

وقد أشار الجويني إلى أن المحتمل من النصوص لا يستقل بإفادة المعنى إلا بانضمام قرينة إليه، فقال: "... حتى تقترن بها قرينة من حال أو مقال تقتضي تحقيق المراد بها"[٤].

وقال أبو الحسين البصري في كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك : "... فأما إذا اقترن بهذا الخطاب قرينة دلَّت على أنَّ أحد المعنيين غير مراد؛ تعيَّن بأنَّ الآخر مراد، وإن دلت على أن أحدهما مراد؛ قضي به"[٥].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ٣٦٣).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧٤).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ ٧٠٠).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٣٧).

(٥) المعتمد (٢/ ٣٥٢).

٦- تقوية ثبوت ما تقترن به:

فالقرينة عند الأصوليين معتبرة في تقوية الأخبار من حيث ثبوتها، فتقوم مقام بعض العدد من المخبرين فيكون كالكثرة.

قال الغزالي: " فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار؛ فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين"(١).

ثانيًا: بيان أهميتها:

للعمل بالقرينة أهمية بالغة في فهم النصوص الشرعية، وقد بان ذلك عند الوقوف على حجيتها، وبيان مشروعية الاستدلال بها، وهذه بعض أوجه أهميتها:

١- تساهم القرينة بشكلٍ كبيرٍ في الوقوف على مراد الشارع الحكيم من النصوص، وكفى بذلك أهميةً؛ لأنَّ الوقوف على مراده أمرٌ أساسي للعمل بما شرع سبحانه وتعالى، والذي يتوقف عليه سعادة الدارين الدنيا والآخرة.

٢- أن ترك العمل بالقرينة يؤدي إلى تعطيل جزءٍ من الأدلة التي هي القرائن نفسها؛ مما يترتب عليه بقاء طائفةٍ أخرى من الأدلة الشرعية، وهي التي اتصلت بها القرائن على نحوٍ غامضٍ غير واضحٍ؛ وهذا يعني عدم التمكن من العمل بمدلولها؛ وبالتالي عدم تحقق الامتثال على الوجه المأمور به شرعًا.

٣- أنَّ العمل بالقرينة يساهم بشكلٍ كبير في دفع كثيرٍ من التعارض الظاهري بين الأدلة، بينما يؤدي عدم العمل بها إلى زيادة عدد الأدلة التي ظاهرها التعارض، والتعارض محالٌ بين نصوص الشارع(٢).

---

(١) المستصفى (صـ ١٠٨).

(٢) ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد الأسطل صـ ٤٠، رسالة ماجستير جامعة غزة.

٤- أن القرائن الحالية والمقالية تساهم في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المخاطِب من خطابه، وكلّما كان استحضار القرائن التي حفّت بالكلام أشمل؛ كان فهم مراد المتكلّم من كلامه أدقّ، وبالعكس(١).

٥- إهمال القرائن كليًا أو جزئيًّا يؤدي إلى نقص في فهم الخطاب، أو إلى الخطأ الكامل في الفهم، وفي ذلك يقول الشاطبي : " وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه"(٢).

(١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (صـ ٩٦).

(٢) الموافقات (٤/ ١٤٦).

المبحث الثالث :

تطبيقات الترجيح بالقرائن بين الأخبار المتعارضة في الظاهر

تمهيد:

إنَّ من وظائف القرينة الترجيح، وقد بيَّنتُ مفهوم الترجيح؛ بأنَّه تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة؛ مما يجعل العمل به أولى من الآخر، والقرينة دورها يتمثل في كونها تعطي قوةً لأحد المتعارضين، أو تزيد في وضوح أحد الدليلين، وعليه فهي مرجحة العمل بأحد هذين الدليلين، وذلك ليقف المجتهد على الأقوى منهما فيعمل به ويطرح الآخر.

والقرينة كما تقدم مأخوذة من الاقتران، وعليه فيكون الأمر المرجح لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر، إنَّما هو في حقيقة الأمر قرينة مقوية تصاحب الدليل فتُبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته.

وعلى هذا تكون المرجحات التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض والترجيح؛ قرائن تقترن بالأدلة وأسانيدها وهي لا تكاد تتناهي.

وقد أشار ابن رشد إلى هذا فقال: " وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها، لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها، إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما فيها يفيد غلبة ظن مما ليس يفيد. فأمَّا من كان له فراغ، وأحب أن يثبتها ههنا؛ فليفعل، لكن يجب أن يثبت القرائن التي يقع بها ترجيح طرق النقل في كتاب الأخبار..."[(١)].

وأكد الطوفي هذا القصد مبينًا أن مسألة سبر الترجيح وجمعها أمرٌ ليس بالمتيسر؛ وذلك لأنَّ مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والتراجيح كثيرةٌ جدًا، فحصرها يبعد، وقد ذكر الطوفي قاعدة مهمة في

(١) ينظر: الضروري في أصول الفقه، مختصر المستصفى (صـ ١٤٦).

الترجيح فقال: " فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمرٌ نقليٌّ، أو اصطلاحيٌّ، عامٌّ أو خاصٌّ، أو قرينةٌ عقليةٌ، أو لفظيةٌ، أو حاليةٌ، وأفاد ذلك زيادة ظن؛ رجح به[1].

وصور الترجيح بالقرينة بين الأخبار المتعارضة كثيرة: منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بمدلول المتن، ومنها ما يكون تعلقه راجع إلى أمور خارجة عن المتن، وهو ما أعرض له في هذا المبحث مبينًا دور القرينة في الترجيح بين هذه الأخبار، والأثر الفقهي المترتب عليها.

المطلب الأول:

القرائن المرجحة التي تكون في الإسناد

يقترن بالإسناد عدة قرائن تكون مرجحة لأحد الخبرين على الآخر، وهي كثيرة، ومنها:

القرينة الأولى: الحفظ، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أشد حفظًا، والآخر خلاف ذلك، فتُقدم رواية من عرف بهذه الصفات؛ لأنَّ النفس أعلق وأوثق بصاحب تلك الصفات.

والحفظ المتحصل لدى الراوي دلالة وعلامة على قوةِ ضبطه، وتمكنه من مروياته، فالرواة ليسوا على درجةٍ واحدةٍ في الحفظ والإتقان، فمنهم الحافظ المتقن الذي لا يكاد يُخطئ، ومنهم من قصُرت مرتبتُه عن هذه الدرجة، فهو ثقة أيضًا، ولكنَّه ليس كالأول الحافظ المتقن، فإذا اختلف على راوٍ وكان أحد المختلفين أحفظ وأتقن؛ رجحت روايته؛ نظرًا لحفظه، وإتقانه،

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦).

فيقول النَّاقد:(فلانٌ أوثق، أو فلانٌ أحفظ) وذلك يشمل حفظ الصدر وحفظ الكتاب.

قال الإمام الشافعي (في الرسالة): " وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ، فمِنْهم المعروف بعِلْمِ الحديث، بطلَبه وسماعه مِن الأب والعمِّ وذَوِي الرَّحِمِ والصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنازُع فيه، ومَنْ كان هكذا؛ كان مُقَدَّمًا في الحِفْظ، إنْ خالَفه مَنْ يُقَصِّرُ عنه كان أوْلَى أنْ يُقْبَل حديثُه ممن خالفه مِنْ أهل التقصير عنه "(١).

وقال في (اختلاف الحديث): " إنَّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه "(٢).

وقال الإمام الجوينى في (البرهان): " إذا روى راويان خبرين، وكلٌّ واحد منهما ثقةٌ مقبول الرواية لو انفرد، ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوة الحفظ والضبط والاعتناء بالوعي، فهذا مما يرى أهل الحديث مجمعين على التقديم فيه" (٣).

وقال الطوفي : " فإن استووا في الكثرة؛ قُدِّم الأحفظ والأضبط؛ لأنَّ الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما"(٤).

وقال ابن اللحام عند تعرضه لمسألة الزيادة من الثقة: "... فإن علم اتحاد المجلس فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة؛ لم تقبل والا قُدِّم قول الأكثر، ثم الأحفظ والأضبط، ثم المثبت"(٥).

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٣٨٢).

(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٤).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٤).

(٥) المختصر في أصول الفقه (صـ ٩٤).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة القيام للجنازة.

الحـــديث الأول: روى أبـو معاويـة، عـن سـهيل، عـن أبيـه عـن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –ﷺ–: " إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ في اللحد"(١).

الحـديث الثـاني: ورَوَى سفيان الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة –رضي الله عنه–: "إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ"(٢).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على القيام عند اتباع الجنائز، ونهي عن الجلوس، وجعل غايته أن توضع الجنازة في اللَّحد، بينما جعل الحديث الثاني غايته أن توضع على الأرض، فاقتضى ذلك تعارضًا بين النهيين.

أثر الترجيح بقرينة الحفظ في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجدُ إحدَاهما جاءت من طريق أبي معاوية عن سهل، والأخرى من طريق سفيان الثوري عن سهل، وعند تعدد الطرق مع اختلاف الألفاظ؛ يُرجح رواية الأحفظ والأضبط، فهو بمثابة القرينة التي ترجح أحد الخبرين على الآخر، فترجح رواية مَن جعل الجلوس مقيدًا بأن توضع الجنازة على الأرض على مَن جعله مقيدًا بأن توضع في اللحد، فيثبت الجواز لمن أراد الجلوس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٢٠٤) برقم (٣١٧٣)، والنسائي بنحوه، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (٤/ ٧٦) برقم (١٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/ ٢٠٤) برقم (٣١٧٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٩٦) برقم (١٦٩٩).

وهو ما رجحه أبو داود في سننه بقوله: " وسفيان أحفظ مِن أبي معاوية "[١].

قال بدر الدين العيني: " فكأَنَّه أشار به إلى أن رواية سفيان أصح وأثبت "[٢].

وقد ذهب جمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء: إلى استحباب القيام أخذًا برواية سفيان الثوري، وأنَّ الجنازة إذا وُضعت على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس، وإنما يُكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال، والنسخ إنَّما هو في القيام لمن مرّت به.

والمشهور في مذهب الشافعية: أن القيام ليس مستحبًّا، وقالوا : هو منسوخ بحديث عليّ أن النبي -ﷺ-: " قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ "[٣]، واختار المتولي: أنه مستحبٌّ، وهو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعودُ بيانًا للجواز، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا[٤].

وقال أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون: هو مخيَّرٌ، ونُقل عن الإمام أحمد قوله: " إن قام لم أَعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس "[٥].

<u>القرينة الثانية</u>: قرب الراوي من رسول الله -ﷺ-، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحد الراويين أقرب إلى النبي -ﷺ-

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٢/ ٦٦٢) برقم (٩٦٢).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٧٢)، شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٠٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٨)،

حال سماعه، فتكون روايته أولى من البعيد عنه؛ لقرينة كونه أسمع لقوله وأعرف به؛ ولأنَّ الظاهر والغالب أن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع(١).

وقد رجّح بقرينة القرب جمهور العلماء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم(٢).

الأثر الفقهي المترتب عليها : صفة حج النبي -ﷺ-.

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-: " أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا"(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي-ﷺ- كان إهلاله بالحج بصورة الإفراد غير مقرن له.

الحديث الثاني: عن أنس-رضي الله عنه-، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- " يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا"(٤).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على أن صفة إحرامه -ﷺ- بالحج كانت بطريق الإفراد، بينما دلَّ الحديث الثاني على أن إحرامه -ﷺ-

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٤٣)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٢٦)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ ٨٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٨٢)، والمسودة في أصول الفقه (صـ ٣١١).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٤٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/ ٩٠٤) برقم (١٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢/ ٩٠٥) برقم (١٢٣٢).

كان بطريق القران محرِمًا بالحج والعمرة معًا، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة قرب الراوي من النبي -ﷺ- في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، والأخرى جاءت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وعبد الله بن عمر كان قريبًا من النبي -ﷺ- مصاحبًا له حال إحرامه؛ فتُرجَّح روايته على رواية أنس بن مالك؛ لقرينة القرب والمصاحبة للنبي -ﷺ-.

وقد ذهب المالكية ومن وافقهم إلى : ترجيح حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الإفراد بالحج على رواية أنس أنَّه قَرَن بينهما؛ لقرينة قرب ابن عمر وحضوره عند النبي -ﷺ- حال إحرامه وسماعه منه، فقد روى ابن عمر أنه -رضي الله عنه- قال: كنت تحت ناقة رسول الله -ﷺ- يسيل عليَّ لعابها"، ومَن كان أقرب؛ يَكُن أضبط لما سمعه(١).

بينما رجّح بعض الأحناف : رواية أنس على رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- لنفس العلة، وهي قرينة الملازمة والقرب، حيث ورد عن أنس أنَّه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله -ﷺ- وهي تقصع بجرّتها، ولعابها يسيل على كتفي، وهو يقول لبيك بحجة وعمرة(٢).

قال الكمال بن الهمام: " اتفق عن أنس ستة عشر راويًا أنَّه -ﷺ- قَرَن مع زيادة ملازمته لرسول الله -ﷺ-؛ لأنَّه كان خادمه لا يفارقه "(٣).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني(٣/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٦٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٢٢).

والخلاف الواقع بين الفقهاء إنَّما هو في المثال محل الواقعة وفي صفة إهلاله -ﷺ-، لكنهم متفقون على كون قرب الراوي قرينة تستوجب ترجيح أحد الخبرين على الآخر عند التعارض.

القرينة الثالثة: كونُ أحدِ الراويين ممن تأخَّر إسلامُه، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحد الراويين ممن تأخر إسلامه؛ فتكون روايته أولى من المتقدم؛ لقرينة أن تأخُّرَ إسلامِه دليلٌ على تأخُّرِ حديثه، فيكونُ ناسخًا لما يُعارضه(١).

وبه قال الجمهور؛ لأنَّه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ-، ولأنَّه أقل احتمالًا للنسخ.

وقد صرح بهذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي معتلًا لذلك بقوله: " إلا أنَّ سماع المتأخر متحقق التأخر، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، فما تأخر بيقين أولى"(٢).

وخالف في ذلك الآمدي ومن تبعه وصحّح العكس معتلًا بعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته، واشترط بعضُهم أنْ يكونَ إسلام المتأخِّر بعدَ موت المتقدِّم؛ لنجزمَ بتأخُّر سماعِ المتأخِّر من الرسول -ﷺ-(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٤).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ ٨٤).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٣٣)، والمسودة في أصول الفقه (صـ ٣١١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦٨٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٦١)، والواضح في أصول الفقه (٥/ ٨٦).

الأثر الفقهي المترتب عليها: نقض الوضوء بمس الفرج.

الحديث الأول: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ: " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ "(١).

الحديث الثاني: عن قيس بن طلق عَنْ أبيه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ –ﷺ– فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ"(٢).

وجه التعارض: أن الحديث الأول دلَّ على نقض الوضوء بمس الذكر، بينما دلَّ الحديث الثاني على عدم النقض، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة كونُ أحدِ الراويين ممن تأخَّر إسلامُه في المسألة:

بالنظر في الروايتين، نجد إحداهما جاءت عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، والأخرى جاءت عن قيس بن طلق عن أبيه –رضي الله عنه–، وأبو هريرة كان إسلامه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة (١٣٠/١٤) برقم (٨٤٠٤)، وقال النووي في "خلاصة الأحكام"(١/ ١٣٣)، قَالَ البُخَارِيّ: "هُوَ أصح شَيْء فِي الْبَاب".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١/ ٤٦) برقم (١٨١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣٢) برقم (٨٥).

وهذا الحديث أحسن شي روي في هذا الباب". قال ابن دقيق العيد في: "الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٨٣)، "وصححه بعضهم، وتكلم فيه غيره"، وقال صاحب: "المحرر في الحديث" (صـ ١٢٠)، وقال الطحاوي: "هو مستقيم الإسناد"، وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة. وقد تكلم فيه الشافعي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم، وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه".

متأخرًا؛ فتُرجَّح روايته على رواية قيس بن طلق؛ لقرينة التأخر، فهي دالَّةٌ على سلامة روايته من النسخ، فيكونُ ناسخًا لما يُعارضه.

وقد أشار القاضي أبو يعلي إلى هذا الترجيح فقال: ... لأنه رواه أبو هريرة وهو متأخر، فوجب أن يُنسخَ المتقدمُ بالمتأخر[١].

وقال العطار: "... تأخر إسلامه قرينة ظاهرة في تأخر مرويه في الخارج عن مروي متقدم الإسلام المعارض له؛ فيكون ناسخًا له فيُقدم عليه، والحاصل أن متقدم الإسلام وإن كان أعلى من متأخره شرفًا ورتبة إلا أنَّ ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروي متأخر الإسلام "[٢] .

<u>القرينة الرابعة</u>: كثرة مصاحبة وملازمة الراوي للنبي -ﷺ- والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران وكان أحد الراويين أكثر صحبة للنبي -ﷺ- من غيره فروايته أولى؛ وذلك لما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحبة في المعرفة بأحوال المصحوب[٣] .

قال ابن عقيل: " فيُقدم؛ لأنه أعرف بما دام من السُّنن، وما نُسخ وما لم يُنسخ، وبدوام صحبته يُعرف معاني الألفاظ، ومخارج الكلام، ودلائل الأحوال، فلا يغمض عليه معنى، ولاينستر عليه مراد رسول الله -ﷺ- بالنطق"[٤].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٠٣) بتصرف.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ ٨٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٦).

الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣٥٢) المسودة في أصول الفقه (صـ ٣٠٨).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة صوم الجنب إذا أصبح دون اغتسال.

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُمَا قَالَتَا: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ"(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة - ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: " مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ"(٢).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على جواز الصوم لمن أصبح جنبًا، بينما دلَّ الحديث الآخر على عدم الجواز، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة المصاحبة والملازمة في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحدَاهما جاءت عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما–، والأخرى جاءت عن أبي هريرة -ﷺ-؛ فتُرجِّح روايتهما على رواية أبي هريرة؛ لقرينة المصاحبة والملازمة، وهذا لأنَّ الأدومَ صحبةً؛ أعرف بما يدوم من السُّنن وما لا يدوم(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (الصائم يصبح جنبًا) (٣/ ٢٩) برقم (١٩٢٥) ولفظه "أَنَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ"، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (٢/ ٧٨٠) برقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (الصائم يصبح جنبًا) (٣/ ٢٩) برقم (١٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (٢/ ٧٧٩) برقم (١١٠٩).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٠٥).

وكذلك من طالت صحبته من أكابر الصحابة وعلمائها؛ لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الآنسة بكرم النبي -ﷺ- ما ليس لصغارها ومتأخريها(١).

وقد ذكر العراقي ترجيح الإمام الشافعي رواية عائشة وأم سلمة فقال: "... وذهب إليه الشافعي -رضي الله عنه- فقال: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي -ﷺ- دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله -ﷺ- لمعانٍ: (منها) أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا"(٢).

قال الشوكاني: " ومِن حُجَج مَن سلك طريق الترجيح، ما قاله ابن عبد البر: " إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضًا رواية اثنين مقدمة على رواية واحدة، ولا سيما وهما زوجتان للنبي -ﷺ-، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج "(٣).

وقد ذهب عامة فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب - رحمهم الله - : إلى القول بصحة صوم من أفطر جنبًا ولم يغتسل.

قال ابن بطال: " أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة في مَن أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه "(٤).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٩)، والتبصرة في أصول الفقه (صـ ٣٨٦).
(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٢٥).
(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٣).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٩).

وقال ابن عبد البر: " الذي عليه فقه جماعة الأمصار بالعراق والحجاز، القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي -ﷺ- أنَّه كان يُصبح جُنبًا ويصوم ذلك اليوم"(١).

ولم يخالف في هذا إلا قلة من العلماء: كأبي هريرة -رضي الله عنه- قبل علمه برواية عائشة، وقد ورد في السنة ما يفيد برجوع أبي هريرة نفسه إلى قولهما؛ لأنهما أزواج النبي -ﷺ- وهنَّ الأعلم بحاله، قال الخطابي: " وكان أبو هريرة يُفتي بأنَّ مَن أصبح جنبًا فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله -ﷺ- فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة، قال: هما أعلم بذلك، إنما أخبَرَنِيه الفضل بن العباس عن النبي -ﷺ-"(٢).

القرينة الخامسة: كثرة الرواة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران وكان رواة أحدهما أكثر من رواة الأخر؛ فإنه يُرجَّح الأكثر على غيره؛ لأنَّ العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل، ولأنَّ كلَّ واحد من الكثير يُفيد ظنًّا، فإذا انضمّ إلى غيره قويَ، فيكون مقدّمًا لقوة الظنِّ، وقد رجّح رسول الله -ﷺ- قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما - لما قاله، وعمل بذلك الصحابة بعده(٣).

قال الشافعي: "ولَمَّا كان حديثُ اثنين أوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثٍ واحد؛ كان حديثُ الأكثر الذي هو أشبه

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٢١)، والتبصرة في أصول الفقه (صـ ٣٤٨)، والمستصفى (صـ ٣٧٩).

أن يكون أوْلَى بالحفظ مِن حديث مَن هو أحدَثُ منه، وكان حديث خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه مِن حديث واحد"[١].

وقال الخطيب البغدادي: " ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين؛ لأنَّ الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب"[٢].

والترجيح بكثرة الرواة : هو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية كمحمد بن الحسن وغيره[٣].

ووجهتهم في ذلك: أنَّ رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط، فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى﴾[٤]، وقال عليه السلام: " الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ"[٥] فوجب أن يرجح ما كثر رواته، وأيضًا فإنَّ ما كثُر رواته أقرب إلى التواتر؛ فوجب أن يكون أولى من غيره[٦] .

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢٨١)

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (صـ ٤٣٦).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٢١)، التبصرة في أصول الفقه (صـ ٣٤٨)، والمستصفى (صـ ٣٧٩)، والتمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٢)، والواضح في أصول الفقه (٤/ ٤٠٩)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٣)، والمسودة في أصول الفقه (صـ ٣٠٥).

(٤) جزء من الآية () من سورة البقرة .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٣٥) برقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في مسنده (١/ ٢٦٩) برقم (١١٥).

(٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (صـ٣٤٨)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٤٥).

والقول بمنع الترجيح بكثرة الرواة : هو مذهب أكثر الحنفية وفي مقدمتهم إمام المذهب، وأبو يوسف، وأبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الكَرخي في رواية، والسرخسي(١).

ووجهتهم في ذلك: أنَّ الخبر الذي رواته أقل يُحتمل كونه متأخرًا، فيكون ناسخاً لذلك، وهذا المعنى لا يرتفع بكثرة الرواة كما في الشهادات لا يرجح بكثرة العدد، فكذلك في الأخبار، ولأنَّ عمل السَّلف على عدم الترجيح بكثرة الرواة(٢).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند الركوع والرفع منه.

الحديث الأول: ما رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ"(٣).

الحديث الثاني: عن علقمة قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: " أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً"(٤).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٢٦)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (صـ ١٦٩).

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنَّه لا يفعله إذا رفع من السجود) (١/ ٢٩٢) برقم (٣٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب (من لم يذكر الرفع عند الركوع) =

وجـه التعـارض: أنَّ الحـديث الأول دلَّ علـى صـفة رفـع اليـدين فـي الصلاة، وأنَّه -ﷺ- كان يرفعها في ثلاثة مواضع، بينما دلَّ الحديث الثاني على خصوصية الرفع بمرة واحدة عند تكبيرة الإحرام ولا تُرفع في غيرها، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة كثرة الرواة في المسألة:

بالنظر في الروايتين نجد أنَّ الحديث الأول أثبت الرفع في ثلاثة مواضع، ولم ينفرد ابن عمر براويته، بل رواه غيره جمع غفير من الصحابة: منهم وائل بن حجر، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله -ﷺ-، منهم أبو قتادة، وأبو سعد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، ورواه أيضًا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجمْعٌ بلغ عددهم ثلاثًا وأربعين صحابيًّا، وهذه الكثرة قرينة تستوجب ترجيح هذا الخبر على غيره(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك : إلى أنَّ رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، سنةٌ ثابتةٌ؛ لتضافر الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء أنَّه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله -ﷺ- أحدهم أبو

=

(١/ ١٩٩) برقم (٧٤٨)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب (رفع اليدين عند الركوع) (٢/ ٤٣) برقم (٢٥٧)، وقال: حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ-، والتابعين.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٣).

قتادة –رضي الله عنه– قال: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله –ﷺ– فذكر صفة صلاته، وفيه أنَّصه رفع يديه عند الركوع"(١).

وقال الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وهو المشهور عن مالك : إنَّ المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام(٢).

القرينة السادسة: كون أحد الراويين صاحب الواقعة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والملتبس بها، والآخر ليس كذلك؛ فيكون خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى(٣).

وهذه القرينة من القرائن المعتمدة في الترجيح بين الروايات، فإنَّ صاحب القصة أدرى بالحديث، وأعلم بملابساتها، وأتقن لها من غيره، فتُرجح روايته عند مخالفة غيره له.

قال الخطيب البغدادي: " ويُرجح بأن يكون راوي الخبر مَن هو صاحب القصة، والآخر ليس كذلك"(٤).

---

(١) ينظر: أخرج هذه الرواية الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب (ما جاء في وصف الصلاة) (١٠٦/٢) برقم (٣٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٩٩)، والبيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٨) العدة شرح العمدة (صـ ٧٧).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٧).

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (صـ ٤٣٥).

وخالف في هذا المرجّح بعض الحنفية كالجرجاني وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنَّما يعود إلى النبي -ﷺ-، وقد يكون الغير أقرب إليه، وأعرف بأحواله في نفسه من المرأة(١).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة نكاح المحرم.

الحديث الأول: عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"(٢).

الحديث الثاني: عن أبي الشَّعثَاء، أنَّ ابن عباس أخبره: " أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"(٣).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على عدم جواز نكاح المحرم، بينما دلَّ الحديث الثاني على جوازه، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة كون أحد الراويين صاحب الواقعة في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجدُ إحدَاهما جاءت عن ميمونة – رضي الله عنها-، والأخرى جاءت عن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ فتُرجَّح روايتها على رواية ابن عباس؛ لقرينة كونها صاحب الواقعة، فهي أعرف بملابساتها وأدرى بأحوالها(٤).

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٢) برقم (١٤١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (عمرة القضاء) (٥/ ١٤٢) برقم (٤٢٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣١) برقم (١٤١٠).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٥١٧).

وقد أشار ابن حزم إلى هذا الترجيح فقال: "... وهذا ترجيحٌ صحيحٌ؛ لأنَّا قد تيقنَّا أنَّ من لم يحضر الخبر إنما نقله غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أنَّ كلَّ أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه"(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز نكاح المحرم، فلا يَعقِد النكاحَ لنفسه ولا لغيره، وإن خالف وفعل؛ فنكاحه باطلٌ(٢).

وذهب فقهاء الحنفية وسفيان الثوري: إلى أنَّه يجوز للمحرم أن يَعقدَ نكاحَه حال إحرامه، ويقع منه صحيحًا إن فعله، ويؤجَّل الدخول لما بعد التحلُّل(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٤٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٣٩)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٦)، والاستذكار (٤/ ١١٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٥)، وسبل السلام (٢/ ١٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/٢٩٠،٢٩١).

المطلب الثاني :

القرائن المرجحة التي تكون في المتن

يقترن بالمتن عدة قرائن؛ تكون مرجحة لأحد الخبرين على الآخر وهي كثيرة، ومنها:

القرينة الأولى: كون أحد الدليلين مثبتًا والآخر منفيًّا، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدها يقتضي الإثبات، والآخر يقتضي النفي؛ فتُقدم رواية الإثبات على رواية النفي؛ لأنَّ مع المثبت زيادة علم، فضلًا عن إفادته للتأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد فالأخذ بروايته أولى [(١)].

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة: صلاة النبي -ﷺ- داخل الكعبة:

الحديث الأول: ما رُوي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ"، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ، أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"[(٢)].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ٨٥)، وميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٤)، والكافي شرح البزودي (٣/ ١٤١١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٧) برقم (١٣٢٩).

الحديث الثاني: ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ"(١).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على ثبوت صلاة النبي -ﷺ- في جوف الكعبة، بينما دلَّ الحديث الثاني على نفي صلاته -ﷺ- داخل الكعبة؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة: كون أحد الدليلين مثبتًا والآخر منفيًّا في المسألة.

بالنظر في الروايتين؛ نجدُ أنَّ إحداهما جاءت عن بلال -رضي الله عنه-، والأخرى جاءت عن ابن عباس؛ فيُرجَّح حديث بلال على حديث ابن عباس؛ لقرينة الإثبات، فهو قائمٌ عن علم ومشاهدة، والإثبات مقدمٌ على النفي(٢).

قال الطوفي: يقدم الخبر الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه، كإثبات بلال -رضي الله عنه- صلاة النبي -ﷺ- في الكعبة على رواية ابن عباس في نفيها؛ لأنَّ عند المثبت زيادة علم ممكنة، وهو عدلٌ جازم بها(٣).

وقد اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة: فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة صلاة النفل وصلاة الفرض فيها، ومستندهم في ذلك حديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٨) برقم (١٣٣١).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٢٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٥١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٩٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠) بتصرف يسير.

بلال -رضي الله عنه- المذكور، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنَّهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول.

وذهب مالك إلى أنَّه تَصحُّ فيها صلاةُ النَّفل المطلق، ولا يصحُّ الفرضُ ولا الوترُ ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.

وقال أصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبدًا لا فريضةً ولا نافلةً"[1].

القرينة الثانية: كون أحد الحديثين يدلُّ بمنطوقه، والآخر بمفهومه، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدهم يدلُّ على الحكم بمنطوقه، والآخر يدل على الحكم بمفهومه؛ فإنَّه يُرجَّح الدالُّ نطقًا على المُفيدِ للحكم بالدلالة والإلتزام؛ ولأنَّ المنطوق أولى؛ لظهور دلالته، وبعده عن الالتباس[2].

الأثر الفقهي المترتب عليها: طهارة الماء بملاقاة النجاسة:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "[3].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٣)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٨٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (ما جاء في بئر بضاعة) (١/ ١٧) برقم (٦٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب (ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) (١/ ٩٥) برقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن. وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١): " هذا الحديث صحيح، مشهور".

الحديث الثاني: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ –ﷺ–: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"(١).

وجه التعارض: دلَّ الحديث الأول بمنطوقه على طهارة الماء، وعدم نجاسته إذا خالطه شيءٌ لم يُغيِّر من لونه وطعمه وريحه، بينما دلَّ الحديث الثاني بطريق مفهوم المخالفة على أنَّ ما نقص عن القُلَّتين؛ يتنجّسُ بملاقاة النجاسة، وإنْ لم يتغيّر، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة: كون أحد الحديثين يدلُّ بمنطوقه، والآخر بمفهومه في المسألة.

وبالنظر في الروايتين؛ نجدُ إحداهما جاءت عن أبي سعيد –رضي الله عنه–، والأخرى جاءت عن ابن عمر –رضي الله عنه–؛ فيُرجَّح حديث أبي سعيد على حديث ابن عمر؛ لقرينة دلالة المنطوق، فهو أقوى في الدلالة، والمنطوق مُقدمٌ على المفهوم، والمفهوم أدعى إلى الاحتمال.

القرينة الثالثة: التأكيد في أحد الدليلين (الرواية المقرونة بالتأكيد)، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان في أحدهما تأكيد على الحكم، والآخر ليس فيه تأكيدٌ؛ فيُرجَّح الخبر الذي تضمن التأكيد على غيره؛ لأنَّ التأكيد يُبعِدُ احتمالَ المجاز والتأويل(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (ما ينجس الماء) (١/ ١٧) برقم (٦٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر (١/ ٩٧) برقم (٦٧)، وقال النووي في: "خلاصة الأحكام" (١/ ٦٦): "وهو صحيح صححه الحفاظ ".

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٣١٥).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة: النكاح بِلَا وَلِيٍّ.

الحديث الأول: ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"(١).

الحديث الثاني: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ النبي -ﷺ- قال: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"(٢).

وجه التعارض: يدلُّ الحديث الأول على تأكيد أنَّ مَن تَزوَّجت بغير إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ، باطلٌ، باطلٌ، والحديث الثاني يدلُّ على أنَّ المرأة إذا تَزوَّجت بغير إذْن وَليِّها فنكاحها صحيحٌ، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة التأكيد الثابت لأحد الدليلين في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن عائشة -رضي الله عنها-، والأخرى جاءت عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ فيُرجَّح حديث عائشة؛ لقرينة التأكيد؛ فهو أبعد عن احتمال المجاز والتأويل؛ ولأنَّه أقوى دلالة وأغلب على الظن(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب (ما جاء في لا نكاح إلا بولي) (٢/ ٣٩٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب (لا نكاح إلا بولي) (١/ ٦٠٥) برقم (١٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) برقم (١٤٢١).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (صـ ٣٨٨)، والبحر المحيط (٨/ ١٩٢) (٢/ ١٢٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٠٦).

قال ابن الدَّهَّان: " أثبت الولاية عليها، وأكد البطلان بالتكرار "[١].

القرينة الرابعة: كون أحد الدليلين نقل عن حكم الأصل لا موافق له، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا كان أحد الخبرين مقررًا لحكم الأصل، والثاني ناقلًا؛ فالجمهور على أنَّه يجب ترجيح الناقل؛ لأنَّه يفيد حكمًا شرعيًّا ليس في الآخر، وذهب بعضهم كالرازي وغيره إلى أنَّه يجب ترجيح المقرر[٢].

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة مس الذكر:

الحديث الأول: ما روته بسرة بنت صفوان، أنَّها سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[٣].

الحديث الثاني: عن قيس بن طَلْق عَنْ أبيه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ -ﷺ- فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ"[٤].

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٢٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٣)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٨)، المعونة في الجدل (صـ ١٢٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٢٥)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب (الوضوء من مس الذَّكر)(١/ ١٣٩) برقم (٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب (الوضوء من مس الذَّكر) (١/ ٢١٦) برقم (٤٤٧)، وقال النووي في "خلاصة الأحكام"(١/ ١٣٣): "قَالَ البُخَارِيّ : هُوَ أصح شَيْء فِي الْبَاب".

(٤) سبق تخريجه صـ٤١ .

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول ناقلٌ عن حكم الأصل؛ حيث أثبت الوضوء من مسِّ الذَّكر، والثاني مقرِّرٌ لنفي الوضوء؛ فهو موافق للبراءة الأصلية، فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة: كون أحد الحديثين نقل عن حكم الأصل لا موافق له في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن بسرة بنت صفوان -رضي الله عنه-، والأخرى جاءت عن قيس بن طلق -رضي الله عنه-؛ فيُرجَّح حديث بسرة؛ لقرينة النقل عن حكم الأصل؛ ولاشتماله

زيادة على المبقى على البراءة الأصلية بإثباته حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا في الأصل(١).

وقال تاج الدين السبكي بعد ذكره للخلاف: " وحاصله أنَّه يختار تقدم الناقل وتأخر المقرر؛ لكونه متضمنًا للعمل بالخبرين بالناقل في زمان، وبالمقرر بعد ذلك، فإن كانت الصورة هكذا، وهي أنه يُقرُّ حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد، وعَمِل بموجبه، ثم نقل له المقرر في الشرع، ولم يعلم التاريخ فما ذكره من الاحتجاج والترجيح ظاهر "(٢).

(١) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (صـ ٥٧٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٣).

القرينة الخامسة: كون أحد الخبرين جاء مقرونًا بتهديدٍ وتخويفٍ، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان في أحدهما ما يفيد التهديد والتخويف؛ فإنَّه يرجح الخبر الذي تضمن التهديد؛ وذلك لأنَّ اقترانه به يدلُّ على تأكد الحكم الذي تضمنه(١).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة صوم يوم الشك.

الحديث الأول: ما رواه عمار –ﷺ– مرفوعًا: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ –ﷺ–"(٢).

الحديث الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري –ﷺ– قال سمعت النبي –ﷺ– يقول: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"(٣).

وجه التعارض : أنَّ الحديث الأول فيه تهديدٌ وتخويفٌ مِن صيام يوم الشَّك، والحديث

الثاني فيه ترغيبٌ في صيام النافلة في العموم؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين(٤).

---

(١) ينظر: المحصول (٥/ ٤٣٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٢)، ونهاية السول (صـ ٣٨٦)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٢٤٠)، وإرشاد الفحول(٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي –ﷺ–: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" (٣/ ٢٧) برقم (١٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٤/ ٢٦) برقم (٢٨٤٠).

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٧١٨)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٥٧).

أثر الترجيح بالقرينة في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن عمار -رضي الله عنه-، والأخرى جاءت عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-؛ فيُرجَّح حديث عمار؛ لقرينة التهديد ومخالفة أمر الشارع؛ كما أن اقترانه بالتهديد فيه إشعارٌ بتأكيد الأمر، فيُرجَّح على الأخبار المُرغِّبة في صوم النفل[1].

وما في معناه يدلُّ على تحريم صومه، وإليه ذهب الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك: منهم مَن قال بجواز صومه، ومنهم مَن منع، ومنهم مَن عدَّه عصيانًا لأبي القاسم، والأدلة مع المُحرِّمين[2] .

المطلب الثالث :

القرائن المرجِّحة التي تكون فيما دلَّ عليه اللفظ

يقترن بدلالة اللفظ عدة قرائن، تكون مرجِّحة لأحد الخبرين على الآخر وهي كثيرة، ومنها:

<u>القرينة الأولى</u>: يُرجَّح ما كان مدلُولُه التحريم على ما كان مدلُولُه الإباحة؛ لقرينة الاحتياط، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران وكان مدلول أحدهما التحريم، والآخر مدلوله الإباحة؛ فيُرجَّح الخبر الذي تضمن التحريم؛ لأنَّ الشريعة مبناها على الاحتياط[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (صـ ١٥١)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (صـ ٥٧٦)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٢٨)، وسبل السلام (١/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٨)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٢٧)، والبحر المحيط (٨/ ١٩٦).

قال أبو الحسين البصري: " إذا تعارض خَبَرَا حَظْرٍ وإبَاحَةٍ؛ فقد حصلت جهة حظر وجهة إباحة، وهاتان الجهتان متى اجتمعتا كان الحظر أولى"(١).

قال الشيرازي: " أن يكون أحدهما يقتضي الحظر، والآخر الإباحة؛ ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء، والثاني: أنَّ الذي يقتضي الحظر أولى، وهو الصحيح؛ لأنَّه أحوط" (٢).

قال الآمدي: " والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر؛ أنَّ ملابسة الحرام موجبةٌ للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط"(٣).

وقال ابن النجار: " يُرجَّح ما مدلولُه الحظر على ما مدلوله الإباحة...؛ لأنَّه أحوط"(٤).

وقال الزركشي: " أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيُقدَّم مقتضى الحظر؛ لأن المحرمات يُحتاط لإثباتها ما أمكن"(٥).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة حكم كشف الفخذ:

الحديث الأول: ما رواه جرهد –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال: " الفَخِذُ عَوْرَةٌ "(٦) .

(١) المعتمد (٢/ ١٨٧).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ٨٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩).

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٨٣).

الحديث الثاني: ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ – ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ –ﷺ– وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ –ﷺ– فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ –ﷺ–، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ –ﷺ– ..."[1].

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على أنَّ الفخذ من العورة؛ لا يجوز كشفها، بينما دلَّ الحديث الثاني على نقيضه –ﷺ– فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بالقرينة في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن جرهد –ﷺ–، والأخرى جاءت عن أنس بن مالك–ﷺ–؛ فيُرجَّح حديث جرهد؛ لقرينة الاحتياط، ولأنَّ مُلابسة الحرام موجبةٌ للمأثم، بخلاف المباح، فكان أولى بالترجيح، وإذا اجتمع مبيح وحاظر؛ غُلِّب الحظر[2].

قال ابن عقيل: " إذا اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة؛ قُدِّم الحظر"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٨٣) برقم (٣٧١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/ ١٩٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (صـ ١٥١)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (صـ ٥٧٦)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٩٤).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٩٢).

وفي ذلك يقول الجصاص: " فاقتضى هذا الخبر –أي خبر أنس السابق– إباحة كشف الفخذ، واقتضى خبر جرهد حظر كشفها؛ فصار خبر الحظر أولى"(١).

وقال الإمام البخاري –رحمه الله–: "وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ"(٢).

<u>القرينة الثانية</u>: يُرجَّح ما كان مدلُولُه الكراهةَ على ما كان مدلُولُه الندب؛ لقرينة دفع المفسدة على جلب المصلحة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان مدلول أحدهما الندب، والآخر مدلوله الكراهة؛ فيُرجَّح الخبر الذي تضمن الكراهة؛ لأنَّ الشريعة راعت دَرْء المفاسد قبل جَلْب المصالح.

قال المرداوي: " ويُرجَّح أيضًا الحظر على الندب؛ لأنَّ الندب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهمُّ مِن تحصيل المصلحة ـ في نظر العقلاء"(٣).

وقال القرافي: " قال بعض العلماء في الأحكام يُقدَّم الحظر؛ لأنَّ النهي يعتمد المفاسد، والأمر والإباحة يعتمدان المصالح في الأمر وعدمها أو مساواتها في الإباحة، وعناية العقلاء، وصاحب الشرع بدرء المفاسد أكثر؛ ولأنَّ تقديم الحظر يُفضي إلى الترك، والترك على وفق الأصل،

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٧–٢٩٨).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٣).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨٥).

والأمر والإباحة يُفضيَان إلى الفعل، وهو على خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل عدم الفعل؛ لأنَّه من الحوادث، والموافق للأصل أرجح"(١).

وقال صفي الدين الهندي: " وإذا وقع التعارض بين خبري الندب والكراهة؛ فخبر الكراهة أولى" (٢).

وقال الشاطبي: " والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصلٌ من أصولها، راجعٌ إلى ما هو مكمل؛ إمَّا لضروريٍّ، أو حاجيٍّ، أو تحسينيٍّ"(٣).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة الصلاة في الأوقات المكروهة.

الحديث الأول: ما رواه أبو قتادة السلمي – ﷺ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"(٤).

الحديث الثاني: ما رواه أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ– ﷺ– أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"(٥) .

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٧٣٠).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٣٢).

(٣) الموافقات (٣/ ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)(١/ ٩٦) برقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١/ ٤٩٥) برقم (٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب (لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) (١/ ١٢١) برقم (٥٦٨).

وجـه التعـارض: أنَّ الحـديث الأول دلَّ علـى أنَّـه يُنـدب لمـن دخـل المسجد صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، فهذا أمر مصروفٌ عن الوجـوب إلـى النـدب فـي قـول جمهـور العلمـاء، والقرينـة الصـارفة لـه عـن الوجـوب؛ هـي مـا تـواترت بـه النصـوص مـن كـون الصـلوات المفروضـات خمسًا فـي اليـوم والليلـة، بينمـا دلَّ الحـديث الثـاني علـى كراهـة الصـلاة فـي الأوقات المنهي عنها بعد الصبح وبعد العصر؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بالقرينة في المسألة:

بـالنظر فـي الـروايتين؛ نجـد إحـداهما جـاءت عـن أبـي قتـادة -ﷺ- ، والأخرى جاءت عن أبـي سـعيد الخـدري -ﷺ-؛ فيُرجَّح حديث أبـي سـعيد؛ لقرينة أنَّ النهي يترجح على الأمر، ودفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة المستفادة بصلاة ركعتين عند دخول المسجد، ولأنَّ الندب لتحصيل مصلحة، والحظر لدفع مفسدة، ودفع المفسدة أهمُّ من تحصيل المصلحة ـ في نظر العقلاء[١].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "فالكراهة على الندب لدفع اللوم"[٢].

وقـال ابـن قدامـة: " ولنـا أنَّ النهـي للتحـريم، والأمـر للنـدب، وتـرك المحرم أولى من فعل المندوب"[٣].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٤٣٩،٤٤٠).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول (صـ ١٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٩٠).

القرينة الثالثة: يُرجَّح ما كان حكمه أخفّ؛ لقرينة التيسير. والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدُهما أخفّ، والآخر أشقّ؛ فيُرجَّح الخبر الذي تضمن التخفيف؛ لأنَّ الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج(١).

قال الزركشي: " إذا كان أحد الخبرين أخف وحكم الآخر أثقل، فقيل: إن الأول أولى، وقيل بالعكس"(٢).

وقال البابرتي: " والتكليفى الأخف يُرجَّح على الأثقل"(٣).

والقول بأن ترجيح الأخف أولى؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٥)، وقال – عليه السلام –: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"(٦) .

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٣٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥٤)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٤)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ٢٣٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٠١).

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٥٤).

(٤) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) جزء الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب (من بنى في حق جاره ما يضره) (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب عمر –ﷺ– إلى أبي موسى الأشعري في المرأة تقتل ذا ارتدت (٥/ ٤٠٧) برقم (٤٥٣٩). قال النووي في "الأربعين صـ٩٨": " وله طرق يقوي بعضها بعضًا"، وقال ابن رجب في "جامع العلوم الحكم" (٣/٩١٠): "وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به".

وذهب البعض إلى أنَّ الأثقل أولى؛ لكونه أكثر ثوابًا لزيادة المشقة، ولأنَّ زيادة ثقله تدلُّ على تأكد المقصود منه على مقصود الأخفّ، فالمحافظة عليه تكون أولى(١).

مسألة: الجمع بين الصلاتين لعذر السفر.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود-ﷺ- قال: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا"(٢).

الحديث الثاني: عن ابن عباس -ﷺ-، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ"(٣) .

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على أنَّ النبي -ﷺ- لم يكن يجمع بين الصلاتين إلا في المناسك، بينما دلَّ الحديث الثاني على أن أمر النبي - ﷺ- في السفر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة التخفيف والتيسير في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجدُ إحداهما جاءت عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- ، والأخرى جاءت عن ابن عباس -ﷺ-؛ فتُرجح رواية ابن عباس؛ لقرينة التخفيف والتيسير، وأنَّ الجمع رخصة فعلها النبي-ﷺ-؛ دفعًا للمشقة التي قد تلحق بالمسافر، واحترازًا عن الوقوع في الحرج، ولمَّا

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب (متى يصلي الفجر بجمع) (٢/ ١٦٦) برقم (١٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب (الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (٢/ ٤٦) برقم (١١٠٧).

كانت المشقة جالبةً للتيسير كان التخفيف في وقتي الصلاة بجمعهما في وقت واحد[1].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى القول بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إلا أنَّ المالكية نصوا على أن الجمع لا يكون إلا إذا جد به المسير.

وذهب الحنفية : إلى المنع منه[2].

المطلب الرابع:

القرائن المرجحة التي تكون في أمر خارجي

يقترن بالحديث عدة قرائن خارجية تكون مرجِّحةً لأحد الخبرين على الآخر، وهي كثيرة، ومنها:

<u>القرينة الأولى</u>: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما موافقًا لظاهر القرآن؛ فيقدم بذلك لأنَّ ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله؛ ولأنَّ العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين[3] .

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، والشرح الكبير على المقنع (٥/ ٨٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٨٨/١)، وحاشية ابن عابدين (١٧٣/٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٤٦-١٠٤٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤).

قال الإمام الشافعي : "ولم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلَّا ولهما مَخْرَجٌ، أو على أحَدِهما دِلالة بأحَدِ ما وصفْت: إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ، أو غَيْرِه من سنته، أو بعض الدلائل"(١).

قال الزركشي وقد نُقل عن الشافعيّ قولُه : " ما وافق ظاهرَ القرآن كانت النفوسُ أميلَ إليه"(٢).

الأثر الفقهي المترتب عليها: التغليس في الفجر أفضل من الإسفار.

الحديث الأول: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ(٣) بِمُرُوطِهِنَّ(٤)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ"(٥) .

الحديث الثاني: ما روي عن رافع بن خديج – ﷺ– قال: " سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: " أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"(٦).

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢١٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٠٢).

(٣) متلفعات: اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦١).

(٤) بِمُرُوطِهِنَّ: بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به.
ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر(١/ ١٢٠) برقم (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٥) برقم (٦٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب (ما جاء في الإسفار بالفجر) (١/ ٢٢٣) برقم (١٥٤) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، الإسفار (١/ ٢٧٢) برقم (٥٤٨) .

وجه التعارض: دلَّ الحديث الأول على أن التغليس[١] بالفجر أفضل، بينما دلَّ الحديث الثاني على أنَّ الإسفار[٢] بالفجر وإطالة الأمد بصلاته إلى وقت طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينًا محل أفضلية عن غيره؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة موافقة ظاهر القرآن في المسألة.

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن عائشة -رضي الله عنها-، والأخرى جاءت عن أبي رافع -رضي الله عنه-؛ فيُرجَّح حديث عائشة؛ لقرينة موافقة ظاهر القرآن، فإنَّ الأمر بالتغليس وأفضليته وافقَ عموم قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٣]، والتعجيل بالصلاة في أول وقتها من باب المسارعة إلى الخير؛ فاقتضى ترجيحه على غيره[٤].

قال الشافعي: "... فحديث عائشة -رضي الله عنها- أشبه بِكتاب الله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾[٥]، فإذا حَلَّ الوقت فأَوْلَى المُصلِّين بالمحافظة المُقَدِّمُ الصلاةِ"[١].

---

(١) التغليس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٧).

(٢) الإسفار: هو الانكشاف، يقال: أسفر الصبح: إذ انكشف وأضاء، وسفرت المرأة عن وجهها، والرجل عن رأسه، فهما سافران .

ينظر : المجموع المغيث (٢/ ٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٢) .

(٣) الآية (١٣٣) من سورة آل عمران.

(٤) ينظر : الواضح في أصول الفقه (٥/ ٩٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٠٣)، ومختصر التحرير (٤/ ٦٩٥)، وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٧).

(٥) جزء الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

وقال ابن عبد البر: "صح عن رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل"(٢).

وقد ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنَّ التغليس والتبكير بصلاة الفجر أفضل.

وذهب الحنفية: إلى أن الإسفار أفضل(٣).

القرينة الثانية: الترجيح بموافقة السنة. والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما موافقًا لسُنةٍ أخرى دون الآخر، فالموافق لسُنةٍ أخرى يكون أولى من غير الموافق؛ لأنَّ الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظنِّ الحاصل من دليل واحد(٤).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة النكاح بلا وَلِيٍّ.

الحديث الأول: ما رُوي عن أبي موسي -رضي الله عنه- أنَّ النبي -ﷺ- قال: " لا نكاح إلا بولي"(٥).

=

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢٨٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٤٣٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢١٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٤١).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سنننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢/ ٤٠٠) برقم

=

الحديث الثاني: ماروه ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنَّ رسول الله –ﷺ– قال: " ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها "[1].

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على اشتراط الولي في النكاح، سواء كانت المنكوحة بكرًا أو ثيِّبًا، والحديث الثاني أفادَ أنَّ نكاح الثيِّب لا يشترط فيه الولي؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة موافقة السنة في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن أبي موسى –رضي الله عنه–، والأخرى جاءت عن ابن عباس–رضي الله عنهما–؛ فيُرجَّح حديث أبي موسى؛ لقرينة موافقة السنة، فإنَّ اشتراط الولي في النكاح وافق ماروته عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله –ﷺ– قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[2]؛ ولأنَّ ظاهر القرآن والسنة حجة في أنفسهما، فأولى أن يُرجح بهما الخبر[1].

=

(١١٠٢) قال الترمذي: "وحديث عائشة في هذا الباب عندي حسن"، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٥٤٣): "هذا الحديث صحيح".

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢/ ٢٣٣) برقم (٢١٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها (٦/ ٨٥) برقم (٣٢٦٣). قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٥٧١): "هذا الحديث صحيح خرجه أبو داود والنسائي في" سننيهما"، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٣٥٠): "ورواته ثقات".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بوليٍّ (٢/ ٣٩٨) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب =

القرينة الثالثة: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين أو أحدهم، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما قد عَمِل به الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم-، أو أحدهم؛ فيُرجَّح على ما ليس كذلك(٢).

ووجه الترجيح: أنَّ النبي-ﷺ- أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم؛ فهم أعرف النَّاس بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل.

قال -ﷺ-: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"(٣)، وقال - ﷺ- فيما رواه حُذَيْفَةُ -رضي الله عنه-: "اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"(٤).

وقد نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبي -ﷺ- ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة؛ فيُعمَل به (٥).

=

لا نكاح إلا بوليٍّ (١/ ٦٠٥) برقم (١٨٧٩).

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٩٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٢٠٥)، والمسودة في أصول الفقه (صـ ٣١٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ ٤٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) (٤/ ٣٤١) برقم (٧٣٢٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجة في سننه، باب (اتباع الخلفاء الراشدين) (١/١٥) برقم (٤٢) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب (٦/ ٥٠) برقم (٣٦٦٢) وقال: حديث حسن، وأحمد في مسنده (٣٨/ ٢٨٠) برقم (٢٣٢٤٤).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٥٢).

الأثر الفقهي: مسألة التكبيرات في العيدين.

الحديث الأول: عن عائشة –رضي الله عنها– : "أن رسول الله –ﷺ– كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأُولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا" (١).

الحديث الثاني: أنَّ سعيد بن العاص، سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله –ﷺ– يُكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: "كان يُكبِّر أربعًا تكبيره على الجنائز"، فقال حذيفة: "صدق"، فقال أبو موسى: "كذلك كنت أُكبِّر في البصرة، حيث كنت عليهم"(٢).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على أن تكبيره –ﷺ– في الركعة الأولى من العيدين كان سبعاً، والحديث الثاني دلَّ على أنَّ التكبير كان أربعًا؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

أثر الترجيح بقرينة عمل الخلفاء الراشدين أو أحدهم في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–، والأخرى جاءت عن أبي موسي–ﷺ–؛ فيُرجَّح حديث عائشة؛ لقرينة كونه عَمَل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولكون الزيادة فيه أولى من الأقل احتياطًا.

---

(١) أخرجه بو داود في سننه، باب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١/ ٢٩٩) برقم (١١٤٩)، وأحمد في مسنده ، مسند عائشة –ﷺ– (٤٠/ ٤٢٢) برقم (٤٢٣٦٢) ، وأخرجه الترمذي في سننه من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده (١/ ٦٧٠) برقم (٥٣٦) وقال: حديثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١/ ٢٩٩) برقم (١١٥٣) وأحمد في مسنده (٣٢/ ٥١٠) برقم (١٩٧٣٤).

كما أنَّ الظاهر من حالهم أنهم لا يتركون العمل بالنص الأخر إلا لقرينة داعية إلى ذلك فكان التقديم[١].

قال ابن عبد البر: " وقد روي عن النبي -ﷺ- أنَّه كبر في صلاة العيدين سبعًا في الركعة الأولى وخمسًا في الثانية من طرق كثيرة حسان"[٢].

وقد اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات المزيدة في صلاة العيد على عدّة أقوال؛ بناءً على اختلاف الروايات فأخذ الجمهور برواية عائشة، وأخذ الحنفية برواية أبي موسى[٣].

القرينة الرابعة: الترجيح بعمل أهل المدينة، والأثر الفقهي المترتب عليها.

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما يوافق عمل أهل المدينة، والآخر يخالفه؛ فيُرجَّح الخبر الموافق؛ لأنها موضع الرسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات، فيقوى الظن بعمل أهلها في الدليل[٤].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة[٥]، وذهب ابن حزم وبعض الحنابلة إلى المنع[٦].

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠١).

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٣٧)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٧١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (صـ ٨٤)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ٤٣٠).

(٥) ينظر: العدة (١٠٥٢/٣)، والبحر المحيط (٨/ ٢٠٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ ٤٢٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١١).

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٧٥/١، ٢١٤)، والواضح في أصول الفقه(٥/ ١٠١)، والمسودة في أصول الفقه (صـ٣١٣) .

ودليل من أجاز: أن ما رآه مالك –ﷺ– حجةً وإجماعًا إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح؛ لأنَّ المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ، فيبعد أن ينطوي عليهم؛ وهم

أعرف الناس بأفعال الرسول –ﷺ– وسننه التي مات عليها(١).

ودليل من منع: بأنَّه بلد فلم يُرجَّح بأهله كسائر البلدان(٢).

وأجيب: بأن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم؛ فوجب أن لا يخرج الحق عنهم(٣).

الأثر الفقهي المترتب عليها: مسألة صيغة التكبيرات في الأذان.

الحديث الأول: ما روي عن أبي محذورة –ﷺ– في الأذان: " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"(٤).

الحديث الثاني: ما روي عن عبد الله بن زيد –ﷺ– في الأذان : " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"(٥).

وجه التعارض: أنَّ الحديث الأول دلَّ على تثنية التكبير في الأذان، بينما دلَّ الحديث الثاني على التربيع؛ فاقتضى ذلك تعارضًا بين الخبرين.

---

(١) ينظر: المستصفى (صـ ٣٧٧)، والمسودة في أصول الفقه (صـ ٣٣٣).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٠)، والواضح في أصول الفقه (٥/ ١٨٦).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧) برقم (٣٧٩).

(٥) أخرجه وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٦) برقم (٤٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٩) برقم (١٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.

أثر الترجيح بقرينة عمل أهل المدينة في المسألة:

بالنظر في الروايتين؛ نجد إحداهما جاءت عن أبي محذورة -ﷺ-، والأخرى جاءت عن عبد الله بن زيد -ﷺ-؛ فرجح المالكية رواية أبي محذورة؛ لقرينة موافقة عمل أهل المدينة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أن صيغة التكبير في الأذان التربيع -أي مثنى مثنى-، وحجتهم في ذلك: أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، وبأنَّ التربيع هو عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم يُنكر ذلك أحدٌ من الصحابة وغيرهم.

وذهب مالك: إلى التثنية في التكبير، واحتج بحديث أبي محذورة، وبأنَّه عَمَل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، ولا يكاد مع تكرر ذلك عليهم، واشتهاره فيهم يخفى عنهم ما استقر عليه العمل في زمن النبي -ﷺ- وزمن الصحابة -رضي الله عنهم-[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٧/١)، والفواكه الدواني (٢٠٢،٠١/١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٨١)، ونيل الأوطار (٢/ ٤٤)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه وكرمه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات، سيدنا محمد صلوات عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات.

وبعد،،،

فقد مَنَّ الله علىَّ، ويَسرَ كتابة هذا البحث الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج أهمها:-

١- التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

٢- لوقوع التعارض بين الأدلة؛ يستلزم تقابل الدلين وتضادهما بأن يقتضي كلٌ واحد منهما خلاف الآخر.

٣- لا يتحقق التعارض إلا عند تساوي الأدلة في الثبوت والقوة.

٤- لا تعارض حقيقي بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقليًا والآخر نقليًا.

٥- لا تعارض بين قطعي وظني؛ لأنَّ الظن صار لغوًا، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإنَّ الظن لا يرفع اليقين.

٦- ينحصر محل التعارض في الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقليًا، والآخر نقليًا، ثم يقع الترجيح بينها.

٧- تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظنِّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأمَّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي -ﷺ- فهو أمر يتعذر وقوعه.

٨- الترجيح تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين؛ لاختصاصه بقوة الدلالة مما يجعل العمل به أولى من الآخر".

٩- محل الترجيح الأدلة الظنية؛ لأنَّ الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين.

١٠- يجب العمل بالدليل الراجح معلومًا كان أو مظنونًا، وترك المرجوح إذا تعذر الجمع بينهما بوجهٍ صحيح.

١١- القرينة هي الأمر الذي يحتفُّ بالنَّص، فيؤثر في دلالته، أو ثبوته أو إحكامه، أو ترجيحه.

١٢- قام الدليل على إثبات القرائن وبيان حجيتها ومشروعية العمل بها في فهم نصوص الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١٣- تتميز القرينة بعدة خصائص من أهمها الترجيح.

١٤- العمل بالقرينة يساهم بشكلٍ كبير في دفع كثيرٍ من التعارض الظاهري بين الأدلة.

١٥- المرجحات الذي يذكرها الأصوليون في باب التعارض والترجيح قرائن تقترن بالأدلة وأسانيدها وهي لا تكاد تتناهي.

١٦- إنّ إعمال القرينة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة يتطلب فهماً دقيقاً لمدلولات الألفاظ، وجمعاً للنصوص ذات الموضوع الواحد .

١٧- إن القرائن الحالية والمقالية تساهم في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المخاطِب من خطابه، وكلّما كان استحضار القرائن التي حفّت بالكلام أشمل؛ كان فهم مراد المتكلّم من كلامه أدقّ، وبالعكس .

١٨- صور الترجيح بالقرينة بين الأخبار المتعارضة كثيرة منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن، ومنها ما يتعلق بمدلول المتن، ومنها ما يكون تعلقه راجع إلى أمور خارجة عن المتن.

ومن التوصيات المهمة التي أوصي بها:-

العمل على دراسة المزيد من الدراسات التى تخدم السنة النبوية المطهرة، وتزيل الإشكالات الواردة في الظاهر على بعض نصوصها.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات – الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ .

٢- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

ثالثاً: كتب متون الحديث

١- سنن سعيد بن منصور، لعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م – عدد الأجزاء: ٢*١

٢- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر . بيروت، والمكتبة العصرية ، صيدا– بيروت.

٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٤- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي– طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ط/١ – ١٤١١ – ١٩٩١م.

٥- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق : محمد السعيد زغلول – دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبى عبد الله البخاري ،المتوفي سنة ٢٥٦هـ – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في

كلية الشريعة – جامعة دمشق طبعة : دار ابن كثير اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٧- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨- مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة- مصر.

٩- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب – ﷺ- وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى: ٧٧٤هـ، – دار النشر: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء : ٢ .

١٠- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
عدد الأجزاء: ١ .

رابعاً : كتب شروح الحديث والتخريج

١- الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م . عدد الأجزاء : ١ .

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – عام النشر: ١٣٨٧ هـ – عدد الأجزاء : ٢٤ .

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق : الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ – عدد الأجزاء : ٩ .

٤- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني – الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة – عدد الأجزاء: ١.

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى : ٩١١هـ، الناشر: دار طيبة – عدد الأجزاء: ٢ .

٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح – المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) – الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م – عدد الأجزاء : ٣٦ .

٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ) – تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور – الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م – عدد الأجزاء : ٣ .

٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى : ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل – الناشر : الرسالة، لبنان، بيروت – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – عدد الأجزاء : ٢ .

٩- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم) .

١٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م- عدد الأجزاء : ٨ .

١١- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر : دار الحديث – الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء : ٢ .

١٢- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ – المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر: دار الحرمين – القاهرة – عدد الأجزاء : ١٠ .

١٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – عدد الأجزاء : ١٠ .

١٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر العربي)عدد المجلدات : ٨ .

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام

بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

١٧- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) – الناشر: المطبعة العلمية – حلب – الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

١٨- مقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى : ٦٤٣هـ، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت – سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م عدد الأجزاء : ١ .

١٩ – نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ) – تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – عدد الأجزاء: ٨ .

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)
المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال
الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية – الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م – عدد الأجزاء: ٩ .

٢١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى : ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – عدد الأجزاء: ٢٥

٢٢- الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. – عدد الأجزاء: ٤ .

٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٩٢- عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

خامساً: كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : جماعة من العلماء- طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ .

٢- الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م – عدد الأجزاء: ٢ .

٣- التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م – عدد الأجزاء: ٣ .

٤- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمر، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت –عدد الأجزاء: ٣.

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) – المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى،١٩٨٦- عدد الأجزاء: ١.

٦- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي دار العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا- دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م – عدد الأجزاء: ٢.
٨- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى: ٤٨٣هـ- الناشر: دار المعرفة – بيروت – عدد الأجزاء: ٢ .
٩- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – عدد الأجزاء: ٤.
١٠- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - عدد الأجزاء: ٧ .
١٢- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي- المحقق: سعد بن غرير السلمي – الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب- المؤلف : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) – الناشر: دار المدني، السعودية ، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – عدد الأجزاء : ٣ .
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٥- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - عدد الأجزاء : ٢ .

١٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - عدد الأجزاء: ٤.

١٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - عدد الأجزاء : ٤.

١٨- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - عدد الأجزاء: ٥ .

١٩- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)
وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤ .

٢٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» المتوفى: ٨٧٤ هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة

الأزهر – طنطا – الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م – عدد الأجزاء: ٦

٢١- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- المحقق: د. محمد حسن هيتو – الناشر: دار الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – عدد الأجزاء: ١ .

٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) – المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – الناشر: مكتبة الرشد – السعودية الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – عدد الأجزاء: ٨.

٢٣- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد – أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – عدد الأجزاء : ٢ .

٢٤- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م .

٢٥- التعارض والترجيح لعبد اللطيف بن عبدالله البرزنجي، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت- الأولى – سنة الطبع:١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢٦- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – عدد الأجزاء : ٣ .

٢٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة

(الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)– الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م – عدد الأجزاء: ٤

٢٨– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء: ٢ .

٢٩– خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م – عدد الأجزاء: ١.

٣٠– درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م – عدد الأجزاء: ١٠

٣١– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب – لبنان / بيروت الطبعة الأولى١٩٩٩ م – ١٤١٩هـ .

٣٢– رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٦ .

٣٣– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي مؤسسة الريّان للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣ –٢٠٠٢م .

٣٤– الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت

بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ – الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء : ٢ .

٣٥– الرسالة، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر – الناشر: مكتبه الحلبي، مصر – الطبعة : الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

٣٦– شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) تحقيق : زكريا عميرات –طبعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

٣٧– شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)– المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م– عدد الأجزاء : ٣.

٣٨– الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) – الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م – عدد الأجزاء: ٢ .

٣٩– شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) – المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد – الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ .

٤٠– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي٦٨٤هـ طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر.

٤١– الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م – عدد الأجزاء : ١ .

٤٢- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي –الناشر: المكتبة الشاملة، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م – عدد الأجزاء : ١.

٤٣- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م – عدد الأجزاء: ١

٤٤- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الناشر : بدون ناشر – الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م – عدد الأجزاء : ٥ .

٤٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ) – دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله – الناشر : دار الكتبي – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – عدد الأجزاء : ٢ .

٤٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ، عدد الأجزاء : ١ .

٤٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) – المحقق: محمد تامر حجازي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – عدد الأجزاء: ١.

٤٨- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي المتوفى: ٧١٥ هـ، المحقق: محمود نصار –

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م – عدد الأجزاء : ٢.

٤٩– الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م– عدد الأجزاء :٤ .

٥٠– القرينة عندالأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد الأسطل ماجستير جامعة غزة.

٥١– القرينة الحالية وأثرها في تبيّن علة الحكم الشرعي دراسة أصولية لعبد الرحمن الكّيلاني ، بحث منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ٢٠٠٧ م .

٥٢– القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد عبد العزيز المبارك ، جامعة الإمام بن سعود ١٤٢٦هـ – سلسلة الرسائل الجامعية .

٥٣– القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري المحقق: – الناشر: عمادة البحث – العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – عدد الأجزاء: ١ .

٥٤– قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافع طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٥– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٥٦– الكافي شرح البزودي لأبي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – عدد الأجزاء : ٥ .

٥٧- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق : طه جابر العلوانى طبعة : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ .
٥٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) – المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠١ –عدد الأجزاء : ١.
٥٩- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد طبعة : دار الكتب العلمية– بيروت لطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
٦٠- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٠٣– عدد الأجزاء: ٢ .
٦١- المعونة في الجدل لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ ، عدد الأجزاء : ١ .
٦٢- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: دار الكتاب العربي – عدد الأجزاء : ١ .
٦٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة : الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء : ١ .

٦٤- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب - الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) عدد الأجزاء: ٢ .

٦٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٦٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) - المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض - الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .عدد الأجزاء: ٩ .

٦٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م - عدد الأجزاء: ٢ .

٦٩- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) - المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ٥ .

٧٠- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء : ١ .

سادساً : كتب الفقه والقواعد الفقهية

أ- كتب الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - عدد الأجزاء : ٧ .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ)- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠هـ، الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢.

٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- ط: دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر - عدد الأجزاء : ١٠.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء : ٢ .

ب- كتب الفقه المالكي :

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -

لبنـان – الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) .

٢- الـذخيرة لأبـي العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي – جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة – الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م- عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ومجلد للفهارس).

٣- الفواكـه الـدواني علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيروانـي لأحمـد بـن غـانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – عدد الأجزاء: ٢ .

٤- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط/ مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢ .

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي :

١- الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – عدد الأجزاء : ٨ .

٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد – الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م – عدد الأجزاء: ١٤.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب

الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م – عدد الأجزاء: ١٢ .

٤– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) طبعة : دار الفكر.

٥– التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – عدد الأجزاء : ٨ .

٦– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – عدد الأجزاء : ٦ .

٧– المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)– طبعة : دار الكتب العلمية .

د – كتب الفقه الحنبلي :

١– العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)– الناشر: دار الحديث، القاهرة – الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١.

٢– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .

٣– الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)– الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٤– المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – المتوفى: ٦٢٠هـ – طبعة : مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: سيد إبراهيم- الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - عدد الأجزاء: ١ .

سابعاً : كتب اللغة و المعاجم : -

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.٢

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) طبعة: دار العلم للملايين ، بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٣- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى : ١٧٠هـ- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال - عدد الأجزاء : ٨ .

٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، عدد الأجزاء: ١ .

٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - عدد الأجزاء: ٢

٧- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى:

٥٨١هـ)الناشر، جامعة أم القرى – دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – – الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٨ م .

٨- مختار الصحاح زين الدين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٦٦٦هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – عدد الأجزاء: ٢

١٠- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م- عدد الأجزاء:٦

١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي- عدد الأجزاء: ٥ .